جامعة المنصورة

كليـــة الحقـــوق

قسم القانون الدولي الخاص

الدعاوى الاقتصادية ذات العنصر الأجنبي

بحث مقدم لإدراك درجة الدكتوراه في الحقوق

الباحث / مدحت محمد رفعت صديق الشناوى

مسجل دكتوراه بقسم القانون الدولى الخاص

كلية الحقوق – جامعة المنصورة .

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

الدعاوى الاقتصادية ذات العنصر الأجنبي

تهيئة وتقسيم:

يرتبط القانون والاقتصاد بعلاقة وثيقة فكلاهما يؤثر في الآخر، وقد أدى تشعب المعاملات الاقتصادية إلى زيادة الخلافات وكثرة الدعاوى المقامة أمام المحاكم، وكان ذلك مرآة عاكسة لمدى أهمية ومكانة القانون[١] في المجتمع من حيث كونه مرتكز تحقيق المقاصد الاقتصادية[٢].

كما أن مناخ الاستثمار في أي دولة ينظر إليه ابتداءً من حيث النظام القضائي المتبع في هذه الدولة، فإذا رأى المستثمر أن هذا النظام تعوقه كثير من العقبات؛ حجب استثماراته عن هذه الدولة، أما إذا كان النظام القضائي يحقق العدالة الناجزة؛ فإن ذلك يشجع على الاستثمار[٣].

وقد اتجهت الدولة إلى الإصلاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وتذليل العقبات أمام المستثمر، وهو الأمر الذي لازمه البحث عن آليات سريعة تهدف إلى تعجيل البت في الخصومات الاقتصادية ـــــــ ولا سيما الخصومات الاقتصادية ذات العنصر الأجنبي ـــــــ من خلال محاكم متخصصة، تحقيقًا للعدالة الناجزة[٤]؛ فأنشئت بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٨ المحاكم الاقتصادية، وبدأ العمل بالقانون أول أكتوبر ٢٠٠٨[٥]،

(١) د/ سحر عبد الستار إمام يوسف، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٢) عادل الشهاوي، د/ محمد الشهاوي، المشكلات العملية الهامة وشرح قانون المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠، ص ٣.

(٣) د/ حسن إبراهيم خليل، دور المحاكم الاقتصادية في تسوية منازعات الاستثمار "النقض الاقتصادي غير الجنائي في ضوء المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨"، المؤتمر العلمي الثاني، كلية الحقوق جامعة طنطا، الفترة من ٢٩-٣٠ إبريل ٢٠١٥، ص ٢.

(٤) د/ أسامة حسنين عبيد، المسئولية الجنائية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣٥. عادل الشهاوي، د/ محمد الشهاوي، المرجع السابق ص ٤.

(٥) تنص المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من

وتتمثل الغاية من إنشاء تلك المحاكم في تعجيل البت في الخصومات الاقتصادية عن طريق قضاء متخصص، أما الهدف من إنشائها فهو تشجيع الاستثمارات ـــــــ ولا سيما الاستثمارات ذات الطابع الأجنبي ـــــــ والنماء الاقتصادي[١]، إذ لا مناص من تشجيع رأس المال الأجنبي الذي يتم من غير المنتمين للدولة المصرية[٢] وذلك لزيادة معدلات التنمية[٣]، وفي ذلك قضي بأن الهدف من إنشاء المحاكم المتخصصة في الخصومات الاقتصادية هو حماية الاقتصاد والاستثمارات القائمة وتشجيع الاستثمارات الجديدة وهو ما يستوجب توحيد المعاملة القضائية لكافة الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي[٤].

والمحاكم الاقتصادية جهة قضاء مستقلة ولكنها فرع داخل جهة المحاكم العادية[٥]، فهي جزء من القضاء الطبيعي، فما هي إلا قضاء طبيعي متخصص[٦]، ولذلك قضي دستوريًا، بأن محكمة الجنح والمحكمة الاقتصادية تابعتان لجهة القضاء العادي[٧].

وتتكون المحكمة الاقتصادية من دائرتين هما الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية[٨]، وتتشكل الدائرة الاقتصادية الابتدائية من ثلاثة من قضاة المحاكم العادية الابتدائية كل منهم بدرجة

دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى. وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد، عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

(١) د/ أحمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلًا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص ٣٥.

(٢) د/ إبراهيم عبدالله عبدالرءوف محمد، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الصناعية، بدون دار نشر، ٢٠١٦، ص ١٧.

(٣) د/ السيد عبدالمولى، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٢٥.

(٤) نقض جنائي، ١٢٧٤ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٨ / ٤ / ٢٠١٠.

(٥) د/ أحمد محمد أحمد حشيش، أصول المحاكم الاقتصادية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٦.

(٦) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

(٧) دستورية عليا ٣٣ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٣ / ٤ / ٢٠١١.

(٨) أحمد السيد صاوي، د/ أحمد خليل، الدائر الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٩.

رئيس، بينما تتشكل الدائرة الاقتصادية الاستئنافية من قضاة ثلاثة من قضاة الاستئناف على أن يكون على الأقل أحدهم بدرجة رئيس استئناف[١].

وتختص الدوائر الاقتصادية الابتدائية بالبت ابتداءً في الخصومات الاقتصادية ذات الطابع الجنائي الناتجة عن جرائم الجنح[٢] المحددة حصراً والمنصوص عليها في القوانين الواردة في المادة رقم ٤ من قانون الإنشاء المعدلة بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩[٣]، وتختص الدوائر الاقتصادية الاستئنافية بمجلس استئنافي بالبت في الطعن بطريق الاستئناف على أحكام

---

(١) تنص المادة ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن "تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

(٢) د/ محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص ١٧٦.

(٣) تنص المادة ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المستبدلة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

١ – قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة. ٢ – قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. ٣ – قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد. ٤ – قانون سوق رأس المال. ٥ – قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم. ٦ – قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. ٧ – قانون التمويل العقار. ٨ – قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ٩ – قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. ١٠ – قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها. ١١ – قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس. ١٢ – قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ١٣ – قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١٤ – قانون حماية المستهلك. ١٥ – قانون تنظيم الاتصالات. ١٦ – قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ١٧ – قانون مكافحة غسل الأموال. ١٨ – قانون تنظيم الضمانات المنقولة. ١٩ – قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر. ٢٠ – قانون الاستثمار. ٢١ – قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الدوائر الاقتصادية الابتدائية في الجنح ذات الطابع الاقتصادي، كما تنفرد ابتداءً بالبت في جرائم الجنايات ذات الصبغة الاقتصادية المحددة في القوانين المبينة في متن المادة رقم ٤ آنفة البيان[١].

وبشأن الدعاوى الاقتصادية المدنية فإن الدوائر الاقتصادية الابتدائية تختص بنظر الدعاوى التي تكون قيمتها في حدود عشرة ملايين جنيه والتي تنتج عن تطبيق القوانين المبينة في المادة رقم ٦ من قانون الإنشاء المعدلة بمقتضى القانون رقم ١٤٦ الصادر في عام ٢٠١٩[٢]، وتكون

---

(١) تنص المادة رقم ٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

(٢) تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المستبدلة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١ – قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها. ٢ – قانون سوق رأس المال. ٣ – قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم. ٤ – قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية. ٥ – قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك. ٦ – قانون التمويل العقاري. ٧ – قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ٨ – قانون تنظيم الاتصالات. ٩ – قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ١٠ – قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ١١ – قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد. ١٢ – قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. ١٣ – قانون التجارة البحرية. ١٤ – قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب. ١٥ – قانون حماية المستهلك. ١٦ – قانون تنظيم الضمانات المنقولة. ١٧ – قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة. ١٨ – قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر. ١٩ – قانون الاستثمار. ٢٠ – قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال.

ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

أحكامها نهائية متى كانت قيمة النزاع في حدود خمسمائة ألف جنيه، أما إذا كانت قيمة النزاع تزيد على خمسمائة ألف جنيه فإن الحكم الصادر فيها يكون قابلًا للطعن عليه بطريق الاستئناف أمام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بمجلس استئنافي، وإذا كانت قيمة النزاع تزيد على عشرة ملايين جنيه أو كانت قيمته غير مقدرة فإن الدائرة الاستئنافية تكون دون غيرها هي المختصة ابتداءً بنظر الدعوى(١).

ووفقًا للمادة ١١ من قانون الإنشاء(٢) لا يجوز للخصوم الطعن بطريق النقض على أحكام المحاكم الاقتصادية، ويخرج من هذه القاعدة الأحكام التي تصدر في الجنايات والجنح والأحكام التي تصدر من الدوائر الاقتصادية الاستئنافية ابتداءً(٣).

وقد اقتصر قانون الإنشاء على تنظيم الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي للمحاكم المتخصصة في الخصومات الاقتصادية(٤)، وسكت عن تنظيم السلطان الدولي لها، وأحال بشأنه إلى الأسس العامة المنظمة للسلطان الدولي للمحاكم الواردة في قانوني: المرافعات المدنية والتجارية، والإجراءات بشأن المواد الجنائية، وذلك وفقًا لنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون(٥)، ووفقًا لما جرى عليه قضاء الدائرة المدنية بمحكمة النقض من أن قانون المرافعات هو المرجع في تحديد اختصاص المحاكم، عدا الحالات التي وردت بشأنها نصوص في قوانين

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة".

(١) محمد محمود عليوه، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، بدون دار نشر، ٢٠١١، ص ١٣٣: ١٥٠.

(٢) تنص المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن "فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض. دون إخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية".

(٣) د/ جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٤.

(٤) راجع نص المادتين ٤، ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، هامش ص ٤، ٦.

(٥) تنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه "تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق".

أخرى، خروجا على الأسس العامة التي نظمها قانون المرافعات[1]. وما جرى عليه قضاء الدائرة الجنائية من أن أحكام قوانين حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية والإثبات في المواد المدنية والتجارية تطبق متى خلا القانون من نص بشأن المسألة المطروحة[2].

ونعرض إلى السلطان الدولي للمحاكم المتخصصة في الخصومات الاقتصادية في مبحثين على النحو الآتي:

مبحث أول: السلطان الدولي للمحاكم المتخصصة في الخصومات الاقتصادية المدنية.

مبحث ثاني: السلطان الدولي للمحاكم المتخصصة في الخصومات الاقتصادية الجنائية.

(١) نقض مدني ٢٦١ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٦٣/٣/٢١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، ص ٣٥٥.
(٢) نقض جنائي ٦٤٧٩ لسنة ٨٠ ق، جلسة ١٥ / ٣ / ٢٠١١، ٨٩٠ لسنة ٩٢ ق، جلسة ١٦/ ٧/ ٢٠٢٣.

المبحث الأول

الدعاوى الاقتصادية المدنية ذات العنصر الأجنبي

(السلطان الدولي للمحاكم المتخصصة في الخصومات الاقتصادية المدنية)

تنفرد المحاكم الاقتصادية بالبت في الدعاوى الناشئة عن العلاقات القانونية الاقتصادية، سواء كانت علاقات ذات طابع وطني أو كانت ذات طابع دولي، وتكون العلاقة القانونية ذات طابع دولي متى كان أحد عناصر تلك العلاقة أجنبي، فالعلاقة القانونية تتكون من ثلاثة عناصر: العنصر الأول وهو عنصر أشخاص العلاقة القانونية، والعنصر الثاني وهو عنصر موضوع أو محل العلاقة، والعنصر الأخير وهو عنصر السبب أو الواقعة المنشئة للعلاقة القانونية، فإذا كان أحد هذه العناصر الثلاث أجنبيًا؛ صارت العلاقة ذات طابع أجنبي أو ذات طابع دولي، فإذا كان أحد أطراف العلاقة أو كلاهما أجنبيًا، أو إذا كان محل العلاقة مال كائن في دولة أجنبية، أو إذا تم العقد أو وقع الفعل الضار المنشئ للالتزام في خارج إقليم الدولة، كانت العلاقة القانونية ذات طابع دولي[١].

وقد أحال قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بشأن تنظيم الاختصاص الدولي لها إلى الأسس العامة الواردة في قانون المرافعات والتي تنظم المنازعات ذات العنصر الأجنبي التي تدخل في الاختصاص الدولي للمحاكم[٢]، وفقًا لضوابط محددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٥ من القانون،

(١) د/ محمد السيد عرفه، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٤: ٢٤.

(٢) د/ عبدالحكيم محمد متولي، قانون المرافعات "النظام القضائي– قواعد الاختصاص" بدون دار نشر، ٢٠٢١، ص ٢١٤.

والضابط العام من هذه الضوابط هو ضابط الإقليمية، والذي يقوم على وجود رابطة إقليمية بين الخصومة والولاية القضائية تتمثل في المكان الذي يستوطنه المدعى عليه أو المكان الذي يقيم فيه أو مكان وجود المال أو مكان منشأ الالتزام أو مكان تنفيذ الالتزام[١].

ويضاف إلى ما تقدم أخذ المشرع بالضابط الشخصي لسلطان المحاكم وهو جنسية الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه، وهذا يعني أن معيار الجنسية يعد معياراً أساسيًا في إسناد سلطان البت في الخصومة للمحاكم المصرية متى كان المدعى عليه يتمتع بالجنسية المصرية[٢]، بصرف النظر عن المكان الذي يستوطنه أو مكان إقامته، ويبنى الاختصاص في هذه الحالة على اعتبار أنه وإن كان سلطان القضاء في الأصل يكون إقليميًا بشأن المواطنين والأجانب إلا أنه يكون شخصيًا بالنسبة للمواطنين فيشملهم ولو كانوا متوطنين أو مقيمين خارج إقليم الدولة.

وقد ألزم المشرع بمعيار آخر هو الجنسية التي يتمتع بها المدعي في حالات قليلة بالإضافة إلى الضابطين الأصليين[٣].

وتنظم تلك الضوابط السلطان الدولي للمحاكم المتخصصة في الخصومات الاقتصادية المدنية وفقًا للضوابط الآتية:

---

(١) د/ أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٧٥٨.

(٢) د/ محمد السيد عرفة، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤٠.

(٣) عزالدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، نادي القضاة، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٢، ص ٢٨.

أولًا: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي دوليًا بشأن الدعاوى الاقتصادية ذات الطابع المدني التي ترفع على مصري(١).

فالمحاكم المصرية المتخصصة في الخصومات الاقتصادية المدنية تختص بالبت في جميع الدعاوى الاقتصادية المرفوعة على كل مصري، وتستند هذه القاعدة في الاختصاص الدولي إلى مبدأ شخصية القانون الذي يعتد بجنسية المدعى عليه كضابط لامتداد ولاية القضاء إلى مواطني الدولة ولو لم يكن لهم موطن أو مكان إقامة فيها(٢)، أو لهم موطن أو مكان إقامة في الخارج(٣).

وأساس ذلك الاختصاص أن سيادة الدولة تمتد إلى رعاياها، ولما كانت ولاية القضاء تعتبر مظهراً من مظاهر هذه السيادة؛ فإنها تمتد إلى ما تمتد إليه تلك السيادة، ومن ثم فإنها تشمل كل من يحمل جنسية الدولة، فضلًا عن أن للدولة قدرة على كفالة تنفيذ أحكام محاكمها في مواجهة المتمتعين بجنسيتها؛ ولذا ليس من المفيد من الناحية العملية أن يخضع مواطنو دولة ما إلى محاكم دولة أخرى بحيث لا تستطيع هذه الدولة الأخيرة أن تكفل تنفيذ ما تصدره محاكمها من أحكام(٤).

ويشترط لثبوت هذا السلطان للمحاكم المصرية المتخصصة في الخصومات الاقتصادية المدنية طبقًا لهذه القاعدة أن يكون المدعى عليه متمتعًا بالجنسية المصرية وقت رفع الدعوى،

---

(١) تنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

(٢) د/ أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٣) د/ أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٩١.

(٤) د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٤٠.

ويستوي أن يكون مصرياً بالميلاد أو بالتجنس[١]، وتنطبق القاعدة ولو كان المدعى عليه يحمل أكثر من جنسية من بينها الجنسية المصرية[٢].

وتكون العبرة في توفر الصفة المصرية بوقت رفع الدعوى[٣]، فإذا فقد المدعى عليه المصري جنسيته عقب إقامة الدعوى وقبل البت فيها فلا تأثير لذلك على اختصاص المحاكم المصرية الاقتصادية؛ إذ يتحدد الاختصاص بتوفر ضوابطه وقت رفع الدعوى ولا يتأثر بتغير هذه الضوابط بعد ذلك[٤]، خاصة أننا بصدد اختصاص قضائي دولي والمشرع يحاول مد مجال اختصاص القضاء المصري وتطبيق القانون المصري على أكبر عدد من الدعاوى؛ حماية لحقوق المواطنين وفرضاً لسيادة الدولة على إقليمها ومواطنيها، فيكفي لتوفر الاختصاص تحققه وقت إقامة الدعوى[٥].

وتسري القاعدة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فتختص المحاكم المصرية المتخصصة في الخصومات الاقتصادية المدنية بالدعاوى التي تقام على الشخص الاعتباري الذي يثبت تمتعه بالجنسية المصرية دون نظر إلى الجنسية التي يتمتع بها الشركاء أو المؤسسين أو الأعضاء؛ فالشخصية القانونية لهذا الكيان مستقلة وكذلك جنسيته[٦]، وقضي في ذلك بأن الضابط الشخصي للاختصاص وهو جنسية المدعى عليه ينصرف إلى الشخص الطبيعي وإلى الشخص الاعتباري دون النظر إلى أشخاص المؤسسين أو الشركاء باعتبار أن الكيان الاعتباري هو المعني بالخصومة وليس الممثل القانوني له أو من يملكه[٧].

---

(١) انظر في ثبوت الجنسية المصرية الأصلية، وكسب الجنسية المصرية، د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥٥٣.

(٣) د/ محمد السيد عرفة، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٢٦.

(٤) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩١.

(٥) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٥٤.

(٦) محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٨٣.

(٧) نقض مدني ١٦٩ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٨/ ٦/ ٢٠٠٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦٠، ص ٦٨٧.

وعلى الرغم من أن الأسس العامة في الإثبات تحمل من ينازع فيما هو قائم أو ظاهر عبء إثبات ما يخالف القائم أو الظاهر[١]، إلا أن الأمر يختلف بشأن إثبات الجنسية المصرية أو نفيها، إذ يلتزم الشخص بإثبات أنه مصري أو غير مصري حتى ولو كان هو المدعى عليه[٢] وفقًا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية [٣].

والعبرة عند التقاضي بوكيل بجنسية الموكل (المدعى عليه)[٤]، وقضي في ذلك بأن العامل الحاسم في تحديد الاختصاص بالتقاضي يكون بجنسية الموكل[٥].

ويكفي لانعقاد الاختصاص للقضاء المصري الاقتصادي إن كان المدعى عليهم عدة أشخاص أن يكون أحدهم مصري، كما يستوي أن تكون الدعوى موضوعية أو مستعجلة[٦]، كما لا يلزم توفر أي شرط في المدعي، فلا مانع أن يكون المدعي وطنيًا، كما لا مانع أن يكون أجنبيًا، مقيمًا في مصر أو يأخذ بها موطن له، أو له وجود داخل الجمهورية أو غير موجود[٧].

ويخرج من هذا الأساس العام الدعاوى المقامة بشأن عقار كائن خارج الدولة[٨]، ففي هذه الحالة لا يكون هناك سلطان للمحاكم المصرية المتخصصة في الخصومات الاقتصادية المدنية تطبيقًا للأسس العامة التي تمنح الاختصاص بنظر الدعاوى العقارية لمحاكم موقع العقار لأنها

---

(١) د/ أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٨.

(٢) د/ إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الداولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٢٧١.

(٣) تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية على أن "يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها.

ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخرى. تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين, وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقًا للقانون".

(٤) محمد كمال عبدالعزيز، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٥) نقض مدني ٩٣ لسنة ٨ ق، جلسة ٦ / ٤ / ١٩٣٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، ص ٥٣٥.

(٦) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩١.

(٧) د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٦٠.

(٨) د/ عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطابعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٦٧٥، د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٦٠.

الأقدر على تحري إجراءات الإثبات والانتقال للمعاينة والتنفيذ الجبري للأحكام التي تصدر في شأنه[١]، ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى عينية عقارية أو شخصية عقارية أو مختلطة[٢]، وإذا تعلقت المنازعة بعقارات تقع في عدة دول من بينها مصر فإن الاختصاص يثبت في هذه الحالة للمحاكم المصرية مشتركة مع محاكم الدولة التي تقع فيها الأجزاء الأخرى من العقار[٣]، [٤].

وإذا رفعت أمام القضاء المصري الاقتصادي دعوى عقارية متعلقة بعقار واقع في الخارج فإنه يمكن ـــــــــ إذا لم يدفع المدعى عليه بعدم الاختصاص ـــــــــ أن ينظر القضاء المصري الاقتصادي تلك الدعوى العقارية، وإن كان التنفيذ الجبري للحكم الصادر عنه قد تعترضه عقبات لأن القاعدة المشتركة في أغلب الدول تتمثل في اختصاص محاكم دولة موقع العقار بالدعاوى العقارية على سبيل الانفراد[٥].

وإذا كانت القاعدة هي إعمال سلطان القضاء المصري الاقتصادي على الخصومات الاقتصادية على المصريين فإنها لا تعني أن الحكم الصادر على مصري من محاكم دولة أخرى لا يكون نافذًا في مصر لأنه صادر من محكمة غير مختصة باعتبار أن الاختصاص الدولي ينعقد للمحاكم المصرية؛ ويرجع هذا إلى أن القاعدة المذكورة يقررها المشرع إعمالًا لمبدأ تبعية المواطنين للدولة وامتداد نفوذها إليهم أينما كانوا، ولكنها لا تسلب الاختصاص من محاكم دولة أخرى وفقًا لقانونها؛ ولهذا فإن الحكم الصادر على مصري من محاكم دولة أجنبية وفقًا لقانونها

---

(١) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٥٥.

(٢) يقصد بالدعوى العينية العقارية الدعوى التي تنصب فيها المنازعة على حق عيني على عقار كدعوى إثبات ملكية عقار أو حق ارتفاق أو حق مرور، أم الدعوى الشخصية العقارية فهي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي بحت ويطلب فيها تقرير أو اكتساب حق عيني على عقار كدعوى صحة التعاقد، أما الدعوى المختلطة فهي تستند إلى التزام شخصي وحق عيني عقاري مثل دعوى تسليم عقار(انظر في ذلك، د/ علي رمضان بركات، د/ عبدالحكيم عكاشة، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ٢٠٢٢، ص ٤٢٤، ٤٢٥.

(٣) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩٢.

(٤) أنظر القاعدة الرابعة، ص ٢٢، ٢٣.

(٥) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٥٦.

يكون قابلًا للتنفيذ داخل الأراضي المصرية[١]، وقضي في ذلك بأنه لا يجوز تنفيذ حكم أجنبي داخل مصر إلا بعد صدور أمر بتنفيذه[٢]. لذلك يرى غالبية الفقه المصري أن هذا الضابط لا يتعلق بالنظام العام وغير ملزم؛ إذ يمكن للمدعى عليه المتمتع بالجنسية المصرية أن يتنازل عن اختصاص المحاكم المصرية ويقبل اختصاص محكمة أجنبية إلا إذا كان سبب الاختصاص إلزامي للمحاكم المصرية[٣].

ويرى الباحث أن فكرة التنازل عن اختصاص المحاكم المصرية غير مقبولة إلا متى كانت المحكمة الأجنبية مشتركة معها في الاختصاص وفقًا لقانونها، ولا تتعلق بعقار موجود في مصر؛ حتى لا يسلب اختصاص القضاء المصري بحجة قبول اختصاص المحكمة الأجنبية.

(١) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

(٢) نقض مدني ٢٩٥٠ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٢/٣/١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦٣، ص ٤٠٨.

(٣) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

ثانيًا: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي متى كان للأجنبي المقام ضده الخصومة موطن أو محل للإقامة في مصر[١].

ينعقد الاختصاص للمحاكم المتخصصة في الخصومات الاقتصادية المدنية بالبت في الخصومات الاقتصادية المقامة ضد أجنبي متى كان له موطن أو محل للإقامة داخل الدولة.

ويرى جمهور الفقه المصري أن أساس معيار موطن الأجنبي المدعى عليه في مصر أو محل الإقامة بها هو مبدأ قوة النفاذ التي يتعين توفرها لأحكام القضاء الوطني، فالأجنبي المدعى عليه الذي يتخذ موطنًا أو محلًا للإقامة في الدولة يسهل اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام في مواجهته وعلى أمواله إذا كانت له أموال موجودة على أرض مصر، فضلًا عن اعتبارات العدالة وحاجة المعاملات الدولية[٢]، ويرى رأي أن هذه القاعدة تستند إلى مبدأ إقليمية القانون الذي يعتد بالرابطة الإقليمية، كالموطن ومحل الإقامة، في تقرير سيادة قانون الدولة على إقليمها وإسناد ولاية القضاء لمحاكمها[٣]، وفي ذلك تقول محكمة النقض أن مقتضى الضابط الإقليمي للاختصاص انعقاد سلطان القضاء المصري في الدعاوى التي ترفع على من له موطن أو سكن في الدولة[٤].

ويعرف التشريع الوطني أنواعًا متعددة من الموطن هي: الموطن العام والموطن الحكمي أو القانوني وموطن الأعمال أو الموطن الخاص والموطن المختار[٥].

---

(١) تنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات على أن "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

(٢) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٣٠.

(٣) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

(٤) نقض مدني ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢ / ٧ / ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٥، ص ٩٠٩، ٢٧٠٣ لسنة ٨٧ ق، جلسة ١٥/ ٦/ ٢٠٢٠.

(٥) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٣١.

والمقصود بالموطن، المكان المعتاد الإقامة فيه[١]، وبذلك فإن المشرع لا يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي والفرق بينهما لا يعدو أن يكون إلا توفر نية الاستيطان فيشترط لاعتبار دولة ما موطنًا للشخص أن يقيم الشخص في هذه الدولة بصفة مستقرة بنية الاستيطان، أما بالنسبة للإقامة فلا يشترط توفر نية الاستيطان[٢]، فالمعول عليه في تعيين الموطن أن يقيم فيه الشخص وأن تكون إقامته فيه مستقرة ومعتادة ولو لم تكن الإقامة مستمرة يفصل بينها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة[٣]، وفي ذلك قضي بأنه يشترط في تعيين الموطن أن تكون إقامة الشخص فيه مستقرة ومعتادة، ولو لم تكن الإقامة مستمرة يفصل بينها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة[٤]، وإذا كان هذا هو مفهوم الموطن في القانون الداخلي فإنه هو أيضًا مفهومه في القانون الدولي الخاص؛ إذ إنه في تعيين ما يخرج من الاختصاص الداخلي يطبق قاضي الموضوع قانونه المحلي بشأن الموطن[٥]، وفي ذلك قضي بأن موطن الأجنبي إنما يتناول معناه في نطاق القانون الداخلي باعتباره رابطة بين الشخص ومكان معين بالذات في الإقليم الذى يقيم فيه عادة، دون اعتداد بالجنسية[٦]، فحتى يختص القضاء المصري الاقتصادي بالدعاوى الاقتصادية التي ترفع على أجنبي موجود في مصر ينبغي الا يكون وجود الأجنبي في مصر وجوداً عارضاً ـــــــــ للسياحة مثلًا ـــــــــ[٧] إذ يجب أن يقيم الأجنبي في مصر على وجه الاعتياد، حتى إذا كان يغادرها لفترات متباعدة، وحتى إذا كان له موطن أو أكثر بالخارج، أو لم يكن له موطن معروف بالخارج، ويخضع الأجنبي ـــــــــ المدعى عليه ـــــــــ للقضاء المصري حتى إذا كان يقيم في مسكن مؤقت ـــــــــ مفروش أو فندق ـــــــــ أو لا يستقر في مكان محدد حيث يقوم بتغييره كل فترة، أو كان مقيماً في وحدات سكنية أعدته له جهة العمل، إذ

---

(١) تنص المادة ٤٠ من القانون المدني على أن "١- الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً. ٢- ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما".

(٢) د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٧٠.

(٣) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

(٤) نقض مدني ٣٦ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١/ ٦/ ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، ص ١٣٥٤.

(٥) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

(٦) نقض مدني ٣٦ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١/ ٦/ ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، ص ١٣٥٤.

(٧) د/ عزالدين عبدالله، المرجع السابق، ص ٦٨١. د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٧١.

إن كل ذلك يدخل تحت مفهوم محل الإقامة[١]، ولو لم تدم الإقامة في مصر إلا زمنًا يسيرا[٢]، وفي ذلك قضي بأن إقامة المدعى عليه في بلد أجنبي زمنًا يسيرًا يجعل قضاء ذلك البلد مختصًا بنظر الدعوى طبقًا للقانون الدولي الخاص[٣].

ويشمل موطن المدعى عليه: الموطن العام الذي يقوم بتعيينه نظرًا لإقامته المعتادة فيه، والموطن الخاص مثل موطن الأعمال أو الموطن التجاري والذي يكون مقصورًا على إدارة النشاط، والموطن القانوني وهو موطن المأذون بالإدارة، والموطن المختار الذي يعينه الشخص لمباشرة نشاط قانوني معين[٤]، وفي ذلك قضي بأنه إذا كان الموطن الأصلي للشخص كائنًا خارج الدولة ولكنه يمارس عملًا تجاريًا أو حرفة في الدولة، باتت مصر موطن له في كل ما يتعلق بهذا النشاط[٥]، ويرجع في تحديد مختلف هذه المواطن إلى قانون الدولة الوطني[٦]، وفي ذلك قضي بأنه في تعيين ما يخرج من الاختصاص الداخلي يطبق القاضي قانونه المحلي بخصوص الموطن[٧]، وبناءً على ذلك ينعقد سلطان المحاكم المصرية الاقتصادية بشأن الخصومات الاقتصادية المرفوعة على أجنبي ولو كان موطنه في مصر موطنًا مختارًا إذا كانت الخصومة متعلقة بأعمال أتخذ هذا الموطن بشأنها وفقًا لما يقضي به قانون المرافعات في المادة ١/٣٠ منه[٨]، كما يمكن رفع الدعوى في مصر إذا كان الموطن الحكمي أو القانوني للمدعى عليه الأجنبي في مصر، إذ إن العبرة في تحديد موطن عديمي الأهلية وناقصيها هي بموطن

---

(١) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦١.

(٢) محمد كمال عبدالعزيز، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٣) نقض مدني ٥٥٨ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٦/٢٩/ ١٩٨٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٩، ص١١٠٩.

(٤) محمد كمال عبدالعزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٩٢.

(٥) نقض مدني ٢٨٦٨ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٧/ ٢/ ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤٥، ص٣١٦.

(٦) عزالدين الدناصوري، حامد عكاز، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٧) نقض مدني ٤ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٢/ ١/ ١٩٥٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٧، ص ٧٤.

(٨) تنص المادة ٣٠ بند ١ من قانون المرافعات على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: (١) إذا كان له في الجمهورية موطن مختار".

ممثلهم القانوني وليس بالموطن الخاص بهم[١]، وقضي في مثل ذلك بأن الاختصاص المحلى للمحكمة يتحدد بموطن الولي بشأن مواد الولاية [٢].

ويتعين لانعقاد سلطان المحاكم المصرية الاقتصادية وفقًا لهذه القاعدة أن يكون المدعى عليه في الدعوى الاقتصادية أجنبيًا، وينصرف وصف الأجنبي إلى كل شخص لا يتمتع بالجنسية المصرية، ويستوي أن يكون حاملًا لجنسية دولة أو دول أخرى أو كان لا يتمتع بأية جنسية، فالمعيار المميز للأجنبي عن المواطن هو ضابط الجنسية، أما ضابط محل الإقامة الدائمة أو الموطن فلا يفيد في التمييز بينهما، فمن لا يحمل جنسية الدولة المصرية يظل أجنبيًا عنها مهما طالت مدة إقامته على إقليمها[٣]، فإذا كان المدعى عليه يحمل الجنسية المصرية بالإضافة إلى جنسية دولة أخرى يكون الاختصاص للمحاكم المصرية المتخصصة في الخصومات الاقتصادية ولو كان لا موطن له أو محل للإقامة في مصر إعمالًا للقاعدة الأولى[٤].

ويستوي لانعقاد سلطان المحاكم المصرية الاقتصادية بشأن الدعاوى الاقتصادية على أجنبي أن يكون شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وذلك سواء كان الشخص الاعتباري شخصًا خاصًا مملوك للأشخاص كالشركات والبنوك والمشروعات الاستثمارية، أو كان شخصًا عامًا مملوك لدولة أجنبية كالبنوك والمشروعات العمرانية المقدمة من دولة أجنبية؛ ويثبت الاختصاص لمحاكم الدولة في حالة الأشخاص المعنوية العامة لأن هذه الأشخاص وإن كانت ملكًا لدولة أجنبية، وقد تعتبر من مرافقها العامة وأجهزتها الإدارية والأعمال الصادرة منها من قبيل أعمال السيادة، فإن هذه الخصائص جميعها تتوفر للأشخاص الأجنبية والأعمال الصادرة منها وفقًا لقانون الدولة الأجنبية وهو لا يلزم الدول الأخرى، فالصفة العامة لما تقوم به هذه الأشخاص تكون داخل الدولة الأجنبية الممثلة لها، أما ما تقوم به دولة في دولة أخرى فهو مجرد أعمال عادية ليس لها صفة عامة، ومن جهة أخرى يكون للأشخاص المعنوية المملوكة لدولة أجنبية شخصية تجيز رفع الدعوى على الممثل القانوني لهذه الأشخاص[٥]، وفي ذلك قضي بأن الحصانة القضائية التي

---

(١) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦١.

(٢) نقض مدني ١١ لسنة ٣٩ ق، جلسة ٣ / ١ / ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، ص ٢٨.

(٣) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٤) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦٢.

(٥) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

تتمتع بها الدول الأجنبية تقتصر على الأعمال التي تقوم بها الدولة الأجنبية بما لها من سلطان ولا يعد كذلك الأنشطة المدنية والتجارية وما ينتج عنها من خصومات، ويختص القضاء المصري بالفصل فيها[١].

ويستوي أن يكون وجود الشخص الاعتباري الأجنبي في مصر يتمثل في مركز رئيسي أو فرع أو وكيل، فلا يشترط أن يكون مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري يقع في مصر لاختصاص القضاء المصري الاقتصادي بنظر الدعاوى الاقتصادية المرفوعة عليه، فإذا كان مركز الإدارة الرئيسي داخل مصر؛ يختص القضاء المصري الاقتصادي بالبت في الخصومات الاقتصادية المرفوعة عليه، أما إذا كان للشخص المعنوي فرع أو وكيل داخل البلاد؛ ينعقد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بشأن الأعمال المتعلقة بهذا الفرع أو الوكيل فحسب[٢]، وقضي في ذلك بأنه يوجد في مصر وكيل ملاحي لكل سفينة أجنبية تمارس نشاطًا تجاريًا داخل الدولة وهو الممثل القانوني لمالكها في ممارسة كل ما يتعلق بنشاطها في مصر وفي الخصومات التي تقام منه أو عليه بشأن هذا النشاط ويعد مقر هذا الممثل القانوني موطنًا لصاحب السفينة[٣].

ويثبت الاختصاص للقضاء المصري الاقتصادي إذا كان المقام ضده الدعوى أجنبيًا سواء أكان منفردًا في الدعوى أم مشتركًا مع غيره، أي كان أحد المدعى عليهم المتعددين في الدعوى، فالدعوى الاقتصادية المرفوعة على مدعى عليهم متعددين تكون من اختصاص المحاكم المصرية الاقتصادية بالنسبة لهم جميعًا ولو لم يكن لديهم موطن أو محل إقامة داخل البلاد إذا كان لأحدهم فحسب موطن أو محل إقامة داخل الدولة[٤]، وتتفق هذه القاعدة مع قاعدة ثبوت الاختصاص المحلي لمحكمة موطن أحد المقام ضدهم الخصومة المتعددين[٥]، وينظر إلى تعدد هؤلاء الخصوم

---

(١) نقض مدني ٦٦٨ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩١/٤/٢٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٢، ص٩٣٩، ٢٧٠٣ لسنة ٨٧ ق، جلسة ١٥/ ٦/ ٢٠٢٠.

(٢) د/ أحمد هندي، المرجع السابق.

(٣) نقض مدني ٨٨١٠ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠٠١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٥٢، ص١١٥٥.

(٤) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩٥، د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

(٥) تنص المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية يكون

وفقًا للقانون الداخلي، وقضي في ذلك بأن القاعدة عند تعدد المقام ضدهم الدعوى أن الاختصاص ينعقد لأية محكمة يكون في دائرتها موطنًا لأحدهم شريطة أن يكون تعددهم حقيقيًا[١].

والعبرة في توفر صفة الأجنبي للمدعى عليه هو وقت رفع الدعوى[٢]، كذلك فإن العبرة بتوطنه أو تواجد محل إقامة له في مصر هي بوقت رفع الدعوى[٣]، فإذا اكتسب المقام ضده الدعوى جنسية الدولة المصرية بعد رفع الدعوى فإن سلطان القضاء المصري يظل ثابتًا استنادًا إلى القاعدة الأولى[٤]، وإذا كانت إقامة الأجنبي قد انتهت وقت رفع الدعوى فلا ينعقد اختصاص القضاء المصري الاقتصادي[٥].

ويختص القضاء المصري الاقتصادي وفقًا لهذه القاعدة سواء أكانت الخصومة موضوعية أم خصومة مستعجلة[٦].

ويستثنى من هذه القاعدة الدعاوى العقارية على نحو ما سلف بيانه في القاعدة الأولى[٧].

الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته. وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

(١) نقض مدني ٤٥٥٣ لسنة ٦٨ ق، جلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٩٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٠، ص ١٢٦٧.

(٢) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(٣) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

(٤) راجع من ص ٧: ١٠.

(٥) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦٢.

(٦) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

(٧) راجع ص ١٢، ١٣.

ثالثًا: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بشأن البت في الخصومة الاقتصادية التي تقام ضد أجنبي لا موطن له أو محل إقامة داخل مصر متى كان له داخلها موطن مختار[١].

ينعقد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بالبت في الدعاوى الاقتصادية التي تقام ضد أجنبي لا موطن له أو محل إقامة داخل الدولة متى كان له موطن مختار فيها.

ويعد موطنًا مختاراً المكان الذي يقع اختيار الشخص عليه للقيام بنشاط قانوني معين[٢]، وفقًا لما يقضي به القانون المدني في المادة ٤٣ منه[٣]، ويقتصر سلطان القضاء المصري الاقتصادي على المنازعات الاقتصادية المتعلقة بما اتخذ هذا الموطن في شأنه من علاقات[٤]، فإذا أقيمت دعوى ضد أجنبي ـــــــــ سواء أكان هذا الأجنبي شخصًا طبيعيًا أم شخصًا اعتباريًا ـــــــــ ولم يكن لها علاقة بالعمل الذي اتخذ الموطن المختار لمباشرته كان القضاء المصري الاقتصادي غير مختص، فإن لم يحضر الأجنبي المقام ضده الدعوى قضى القضاء المصري من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه دوليًا بنظر الدعوى، أما إن حضر أو وكيله وقبل اختصاصه صراحة أو ضمنًا استمر في نظرها[٥]، وفقًا لأحكام قانون المرافعات في المادة ٣٢ منه[٦].

---

(١) تنص المادة ٣٠ بند ١ من قانون المرافعات على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: (١) إذا كان له في الجمهورية موطن مختار".

(٢) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٣) تنص المادة ٤٣ من القانون المدني على أنه " ١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.٢- ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة. ٣- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحةً قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى."

(٤) د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٧٩. د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦٧. محمد كمال عبدالعزيز، المرجع السابق، ص ٢٨٧. عزالدين الدناصوري، حامد عكاز، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٥) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦٧.

(٦) تنص المادة ٣٢ من قانون المرافعات على أنه "تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً".

ويرجع انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي في هذه الحالة إلى فكرة الاختصاص الاختياري، إذ إن قيام الأجنبي باتخاذ مصر مكاناً مختاراً له بشأن عمل قانوني يفيد قبوله الخضوع لسلطان القضاء المصري الاقتصادي بالنسبة لجميع الخصومات الاقتصادية التي تتعلق بهذا النشاط(١)، وقضي في ذلك بأنه متى كان بنك مصر فرع بورسعيد يعتبر الموطن المختار المعين لتنفيذ الاعتماد وكل ما يتعلق به فإن القضاء المصري يكون هو المختص بالبت في أي نزاع ينتج عن هذا التنفيذ(٢).

ويتحمل المدعي عبء إثبات الموطن المختار للأجنبي في مصر، ويجب على القاضي المصري أن يتحقق من أن هناك صلة تربط النزاع بإقليم الدولة حتى يكون للحكم الذي يصدره قوة فعلية، وحتى لا يترك الأمر لرغبات الخصوم غير المشروعة ما يترتب عليه الغش نحو ضوابط اختصاص القضاء دولياً، ومن ثم الإضرار بالمعاملات الخاصة الدولية(٣).

واتخاذ الأجنبي موطناً مختاراً له في مصر لا يحول دون رفع دعوى عليه أمام محاكم موطنه الأصلي في الخارج، إذ يترتب على اتخاذ موطن مختار في مصر أن يصبح الاختصاص مشتركاً بين محاكم دولة الموطن الأصلي ومحاكم الموطن المختار(٤)، وقضي في ذلك بأن محاكم الدولة التي أبرم فيها العقد تعد إحدى جهتي القضاء المنعقد لهما الاختصاص بالفصل في النزاع القائم ويكون الحكم الصادر منها والمطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية قد صدر من محكمة أجنبية في حدود اختصاصها(٥).

---

(١) د/ فؤاد عبدالمنعم رياض، سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني،، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٦١. د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦٨. د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٧٩.

(٢) نقض مدني ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٥، ص ٥٥١.

(٣) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

(٤) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦٨.

(٥) نقض مدني ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٤/٧/٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، ص ٩٠٩.

رابعًا: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بشأن البت في الخصومة الاقتصادية التي تقام ضد أجنبي لا موطن له أو محل إقامة داخل مصر متى كانت الخصومة مقامة بشأن مال موجود داخل مصر[١].

يثبت الاختصاص للقضاء المصري الاقتصادي متى كانت الخصومة الاقتصادية مقامة بشأن بمال موجود داخل مصر، وتنطبق هذه القاعدة بصرف النظر عن مالك المال[٢]، وسواء كان المدعي يتمتع بالجنسية المصرية أو كان أجنبيًا ولو كان لا موطن له أو محل إقامة في الدولة، وسواء أكان المال عقاراً أم منقولًا[٣]، وسواء كانت الدعوى عينية أو شخصية أو مختلطة[٤]، وسواء كان المال المنقول ماديًا أو معنويًا طالما كانت له قيمة مالية مثل حق النشر عن مؤلف يتم توزيعه في مصر، ويقع على رافع الدعوى عبء إثبات وجود المال ـــــــــ المتنازع عليه ـــــــــ في مصر وقت رفع الدعوى[٥]، وقضي في ذلك بأن الحكم الصادر بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع على سند من أن السفينة المطلوب تثبيت الحجز التحفظي عليها غير موجودة في مصر صحيحًا[٦].

وأساس هذه القاعدة في نطاق السلطان الدولي للقضاء هو مبدأ قوة النفاذ[٧]، فمحاكم دولة موقع المال هي أقدر المحاكم على كفالة تنفيذ ما يصدر منها من أحكام، كما أن تقرير الاختصاص

---

(١) تنص المادة ٣٠ بند ٢ من قانون المرافعات على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: (١)... (٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية".

(٢) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

(٣) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٥٨. محمد كمال عبدالعزيز، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٤) Solus et Perrot: Droit Judiciaire Prive. T. I. Paris, 1961, No 132.

مشار إليه في، د/ أحمد السيد صاوي، مرجع سابق (شرح قانون المرافعات)، ص ٢٤٣.

(٥) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦٩.

(٦) نقض مدني ١٤٥ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، ص ٦٧٨.

(٧) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٥٨. د/ فؤاد عبدالمنعم رياض، سامية راشد، المرجع السابق، ص ٣٦٢. د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٨٠. د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٦٩.

لمحكمة مكان العقار ييسر للمحكمة مهمة معاينة المال بنفسها أو عن طريق من تندبه لذلك، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمحافظة عليه[١].

وإذا كانت الخصومة الاقتصادية تتعلق بمال منقول فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم المصرية المتخصصة في الخصومات الاقتصادية؛ طالما وجد المال في الإقليم المصري، وإذا كان المال محل المنازعة عقاراً كائناً بمصر اختص أيضاً القضاء المصري الاقتصادي بالخصومة الاقتصادية المتعلقة به، ولكن إذا وجد جزء من العقار في الإقليم المصري وجزء آخر في الخارج فلا ينعقد سلطان القضاء المصري إلا بشأن الجزء الذي يقع داخل مصر دون الجزء الآخر، وهذا الحكم يخالف ما هو معروف في نطاق قواعد الاختصاص المحلي الداخلي حيث ينعقد سلطان أية محكمة يكون كائناً في دائرتها جزء من أجزاء العقار بشأن الخصومات المتعلقة بأجزائه الأخرى وفقاً لما يقضي به قانون المرافعات في المادة ١/٥٠ منه[٢]، ومرجع الاختلاف أن محاكم الدولة المتعددة التي تختص كل منها بجزء من العقار تتبع جميعها سيادة دولة واحدة ومن ثم فلا تعارض في السيادات إذا ما اختصت إحداها بالدعاوى التي ترفع عن العقار كله على الرغم من وقوع جزء منه فقط في دائرة اختصاصها. أما في نطاق الاختصاص الدولي للقضاء فإن كل محكمة من محاكم الدولة والتي يقع بدائرتها جزء من العقار تتبع دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن اختصاص إحداها بالدعاوى المتعلقة بالجزء من العقار الذي يقع في دولة أخرى فيه مساس بسيادة هذه الأخيرة، وهذا أمر غير مقبول في الوضع الراهن للعلاقات الدولية[٣].

---

(١) د/ هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٦٧.

(١) تنص المادة ١/٥٠ من قانون المرافعات على أنه "في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة".

(٣) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

خامسًا: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بشأن البت في الخصومة الاقتصادية التي تقام ضد أجنبي لا موطن له أو محل إقامة داخل مصر متى كانت الخصومة مقامة بشأن التزام نشأ فـــي مصر أو جرى تنفيذه فيها أو كان تنفيذه واجبًا فيها[١].

تتضمن المسئولية المدنية وفقًا للأسس العامة الواردة في نظرية الالتزام المقررة بموجب القانون المدني نوعين من المسئولية: النوع الأول يتعلق بمسئولية الشخص الإرادية التي تنشأ من الالتزامات التعاقدية أو العقدية[٢]، والنوع الثاني يتعلق بمسئولية الشخص غير الإرادية المترتبة على الالتزامات غير التعاقدية (مسئولية الشخص التقصيرية أو إثراء الشخص بلا سبب)[٣]، وتختص المحاكم المصرية الاقتصادية بنظر جميع الدعاوى الاقتصادية التي تقام ضد أجنبي حتى ولو كان لا موطن له أو محل للإقامة داخل مصر إذا كان موضوع النزاع يتعلق بالتزام نشأ فيها، سواء أكان الالتزام تعاقديًا أم غير تعاقدي[٤].

ويقصد بنشأة الالتزام إبرام العقد في مصر، و يجب الرجوع إلى القانون المصري عند تحديد معنى إبرام العقد ومكانه، بوصفه قانون القاضي؛ إذ يتعلق الأمر بتكييف مسألة قانونية ويتم حسمها بالرجوع إلى الأسس المقررة بموجب قانون القاضي المصري وفقًا للقانون المدني في المادة (١٠) منه[٥]، وبالرجوع إلى هذا الأخير يتضح أن تحديد مكان إبرام العقد لا يثير أدنى مشكلة إذا كان التعاقد بين حاضرين، لكن الأمر يشق متى كان التعاقد بين غائبين، وللتغلب على

---

(١) تنص المادة ٣٠ بند ٢ من قانون المرافعات على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: (١)... (٢) إذا كانت الدعوى متعلقة... بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه فيها".

(٢) د/ محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام– المصادر الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠١٦، ص ٢٤.

(٣) د/ ثروت عبدالحميد، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري –الكتاب الأول – مصادر الالتزام، بدون دار نشر وتاريخ نشر، ص ١٤، د/ مصطفى الخطيب، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، قرطبة حي السلام، أكادير ـــ المملكة المغربية، ٢٠١٩، ص ١٢، ١٣.

(٤) د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٨٠.

(٥) تنص المادة ١٠ من القانون المدني على أن "القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها".

هذه الصعوبة يأخذ القانون المصري بمبدأ العلم بالقبول وفقًا لما يقرره القانون المدني في المادة (٩٧) منه[١]، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الموجب في مصر وعلم فيها بالقبول فإن العقد يعتبر قد أبرم في مصر ومن ثم ينعقد سلطان المحاكم المصرية الاقتصادية على أساس أن الالتزام قد نشأ في مصر[٢].

ويكفي نشأة الالتزام داخل الدولة المصرية حتى ينعقد سلطان المحاكم المصرية بنظر الدعاوى المقامة بشأنه حتى ولو كان متفقًا على تنفيذه في الخارج[٣]، وفي ذلك قضي بأن الاختصاص بنظر دعوى استرداد مبلغ دفع بغير حق ينعقد لمحكمة الدولة طالما أن قبض المبلغ محل التداعي قد تم في دائرة محاكم الدولة؛ إذ ينشأ الالتزام بالرد معاصراً لواقعة القبض في هذه الدائرة أيضًا، ولم يكن للأجنبي المطعون ضده موطن أو محل إقامة في الدولة[٤].

كذلك ينعقد سلطان القضاء المصري الاقتصادي حيث يكون الالتزام قد جرى تنفيذه داخل مصر أو كان تنفيذه واجبًا فيها ولو لم يكن قد نشأ في مصر[٥]، ويقصد بتنفيذ الالتزام في مصر أن تكون مصر هي بلد تنفيذ العقد فعلًا أو أن يشار في العقد إلى أن التنفيذ سيتم في مصر، ويتم تحديد معنى تنفيذ الالتزام التعاقدي بالرجوع إلى قانون القاضي المصري[٦]، وفي ذلك قضي بأن القضاء المصري يختص بالدعاوى التي تقام ضد الأجنبي إذا كانت ناتجة عن عقد تم إبرامه أو جرى تنفيذه أو كان متفقًا على تنفيذه في مصر[٧]، كما قضي بأنه متى كان عقد التأمين على الخيول قد تم تحريره داخل الدولة وقد بدأ التأمين من رحلتها من داخل الدولة إلى نيويورك ومن

---

(١) تنص المادة ٩٧ من القانون المدني على أن "١- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. ٢- ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول".

(٢) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

(٣) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

(٤) نقض مدني ١١٦ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٩٣/٤/١٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، ص ٦٥٦.

(٥) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٧٠.

(٦) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٦١.

(٧) نقض مدني ٣٧١ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٧/٤/٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، ص ٧٩٨.

ثم يكون التزام شركة التأمين قد قام في مصر وجرى تنفيذ جزء منه داخلها وهو ما ينعقد معه سلطان القضاء المصري بالبت في الخصومة المقامة بشأن هذا الالتزام[١].

ومتى ثبت الاختصاص للقضاء المصري الاقتصادي على النحو المتقدم فلا يعمل بأي اتفاق يعقد الاختصاص لمحكمة دولة أخرى[٢]، وفي ذلك قضي بأن الدولة هي من يحدد ضوابط ولاية المحاكم فيها، ولا يجوز الإفلات من اختصاص القضاء المصري المقرر له بموجب القوانين المصرية ولو اتفق أطراف الخصومة على غير ذلك[٣].

ويخرج من مجال سلطان القضاء المصري الخصومات المتعلقة بعقود أبرمت داخل مصر ولكنها تهدف إلى تقرير حق عيني على عقار كائن في الخارج[٤].

وينعقد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بالبت في جميع الخصومات الاقتصادية التي تقام ضد أجنبي حتى ولو كان لا موطن له أو محل للإقامة داخل مصر متى كان موضوع النزاع يتعلق بالتزامات غير تعاقدية وفقًا لهذه القاعدة متى كانت مصر هي محل نشأة الفعل الضار أو الفعل النافع، فإذا نشأ الالتزام عن فعل ضار فتسمى الدعوى المقامة بشأنه دعوى مسئولية تقصيرية، وهي تدخل في اختصاص القضاء المصري الاقتصادي متى وقع الخطأ الاقتصادي أو نتج الضرر داخل مصر، وفي ذلك قضي بانعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بشأن دعوى الإلزام بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن الاستيلاء على المصنف الأدبي[٥].

وفيما يتعلق بالفعل النافع أي الإثراء بلا سبب فإن المحاكم المصرية الاقتصادية تختص إذا تحققت واقعة الإثراء في مصر، باعتبار أن الإثراء هو الواقعة الإيجابية المنشئة للمسئولية

---

(١) نقض مدني ٧٣٣٥ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠٦/٦/٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٧، ص ٥٥٤.
(٢) محمد كمال عبدالعزيز، المرجع السابق، ص ٢٨٨.
(٣) نقض مدني ١٩٣٢ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٥/٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، ص ٤٧٠.
(٤) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٦٢.
(٥) نقض مدني ٥٥١٦ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٦٣، ص ٦٨٣.

عن الفعل النافع، أما إذا تحقق الافتقار فيها فلا ينعقد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بشأن الدعوى[١].

(١) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

ســـادســـاً: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بشأن البت في الخصومة الاقتصادية التي تقام ضد أجنبي لا موطن له أو محل إقامة داخل مصر متى كانت الخصومة مقامة بشأن إفلاس جرى إشهاره فيها[١].

ينعقد سلطان القضاء المصري الاقتصادي متى كانت الخصومة مقامة ضد أجنبي لا موطن له أو محل إقامة داخل الدولة متى كانت الخصومة مقامة بشأن إفلاس، ويشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون الإفلاس قد تم شهره في مصر[٢]، أما دعوى شهر الإفلاس ذاتها فلا تدخل ضمن تلك الحالة[٣].

وتنطبق هذه القاعدة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالإفلاس، سواء كانت متعلقة بآثار الحكم بالإفلاس أو متعلقة بإدارة أعمال التفليسة، وسواء أكانت الخصومة من الدائنين على أمين التفليسة أم منه على الغير[٤].

---

(١) تنص المادة ٣٠ بند ٢ من قانون المرافعات على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: (١)... (٢) إذا كانت الدعوى...أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها".

(٢) د/ هشام خالد، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٣) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٧٠.

(٤) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

سابعـــاً: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بشأن البت في الخصومة الاقتصادية التي تقام ضد أجنبي لا موطن له أو محل إقامة داخل مصر متى كان لأحد المقام ضدهم الدعوى مع الأجنبي موطن أو محل للإقامة داخل مصر[١].

ينطبق هذا الضابط في حالة تعدد المقام ضدهم الخصومة ويكون لأحدهم موطن أو محل للإقامة في الدولة، والمشرع بذلك ينقل القاعدة المقررة في القانون الداخلي بصدد الاختصاص المحلي[٢]، لذلك يجب توفر ذات الضوابط الخاصة بها[٣]، بألا يكون تعدد المقام ضدهم الخصومة صورياً وإنما يتعين أن يكون حقيقياً[٤]، بمعنى ألا يلجأ المدعي إلى مقاضاة الأجنبي مع غيره ممن له موطن أو محل إقامة في الدولة لمجرد انعقاد سلطان القضاء المصري ضده مع كونه في الحقيقة غير متصل بذلك الغير اتصالاً يسمح بمقاضاتهم جميعاً أمام محكمة أحدهم، لذلك ينبغي أن يكون هناك وحدة في موضوع وسبب النزاع بين المدعى عليهم جميعاً، أما إذا كان التعدد صورياً أو اختلف الطلب الموجه إلى الخصم عما وجه إلى غيره فلا ينعقد الاختصاص بشأن الأجنبي إلا إذا كان له موطن أو محل إقامة داخل مصر، وفي ذلك قضي بأن تعدد المقام ضدهم الدعوى يتحدد طبقاً للقانون الوطني فيتعين ألا يكون التعدد صورياً وإنما يكون حقيقياً وهو يكون غير حقيقي إذ ما كان اختصام الخاضع لولاية القضاء المصري حاصلاً لمجرد مد هذه الولاية إلى غير الخاضعين لها بأن يكون اختصامهم ليصدر الحكم في مواجهتهم أو لمجرد المثول فيها[٥].

---

(١) تنص المادة ٣٠ بند ٩ من قانون المرافعات على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: (١)... (٩) إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الجمهورية".

(٢) تنص المادة ٣/٤٩ من قانون المرافعات على أنه "إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم".

(٣) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٧٧.

(٤) محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

(٥) نقض مدني ٦٦٨ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩١/٤/٢٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٢، ص٩٣٩.

ويستوي أن يكون موطن أحد المدعى عليهم في مصر موطنًا خاصًا ـــــــ كموطن الأعمال ـــــــ أو موطنًا قانونيًا بالنسبة لناقصي الأهلية وفاقديها، أو موطن الممثل القانوني أو محل إقامته ولو لم يكن للأصيل علاقة به[١]، كما يمكن أن يكون مجرد موطن مختار على النحو سالف البيان[٢].

(١) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٧٨.

(٢) راجع من ص ١٤: ١٩.

ثامنًا: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بشأن البت في الخصومة الاقتصادية التي تقام ضد أجنبي إذا قبل هذا الاختصاص[١].

إذا لم ينعقد سلطان القضاء المصري دوليًا بالدعاوى الاقتصادية وفقًا لقواعد الاختصاص على النحو المتقدم، فإن الاختصاص يثبت لها مع هذا إذا قبل الخصم اختصاصها ـــــــ عدا الدعاوى العقارية التي تخضع دائمًا لقضاء دولة موقع العقار ـــــــ وهذا ما يسمى بالخضوع الرضائي لولاية المحاكم[٢].

ويقصد بالخصم الذي يؤدي قبوله إلى ثبوت الاختصاص بالبت في الخصومة للقضاء المصري الاقتصادي المقام ضده الخصومة لأنه الخصم الذي له حق التمسك بعدم اختصاص المحكمة، أما المدعي فلا يعتد بقبوله الضمني لاختصاص المحكمة المصرية الاقتصادية برفع الدعوى إليها إذا لم تكن هي المختصة بالنسبة إليه ولهذا لا يكون له حق في الدفع بعدم الاختصاص في هذه الحالة[٣].

ويستوي لثبوت الاختصاص للمحاكم المصرية الاقتصادية نتيجة لقبول المدعي عليه أن يكون هذا القبول سابقًا على رفع الدعوى أو لاحقًا له[٤].

كما يستوي أن يكون قبول الخضوع لولاية القضاء المصري الاقتصادي ـــــــ رغم عدم دخول المنازعة أصلًا في ولاية هذا القضاء ـــــــ صريحًا أو ضمنيًا، والقبول الصريح يتحقق عادة بإثباته في العمل القانوني الذي تستند إليه الخصومة، ويغلب في هذه الحالة أن يكون الرضاء بالاختصاص عامًا فلا يكون قاصرًا على خصومة بعينها بمعنى ان ينص في هذا التصرف على انعقاد الاختصاص لقضاء دولة بعينها بكافة الخصومات المتعلقة بهذا التصرف[٥]، أما قبول الخصم ضمنيًا فيكون بعدم التمسك بعدم الاختصاص في الوقت المناسب وهو قبل

---

(١) تنص المادة ٣٢ من قانون المرافعات على أنه "تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً".

(٢) د/ عزالدين عبدالله، المرجع السابق، ص ٦٣٧، د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٩٥.

(٣) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

(٤) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٨٤.

(٥) د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٩٥.

التعرض للموضوع، فعدم إبداء المقام ضده الخصومة للدفع بعدم الاختصاص قبل تعرض المحكمة للموضوع ـــــ إن حضر أمام القضاء ـــــــ يعتبر موافقة ضمنية على اختصاص هذا القضاء غير المختص أصلًا سواء كان عدم الاختصاص راجعًا إلى انتفاء اختصاص القضاء المصري الاقتصادي أصلًا بالدعوى أو عدم استكمال الشروط اللازمة لثبوت الاختصاص الدولي[١]، أما إذا تخلف المقام ضده الخصومة عن الحضور ولم يكن قضاء الدولة مختصاً؛ تقضي المحكمة تلقائيًا من نفسها بعدم الاختصاص[٢].

ولكن إذا كان للخصم أن يرضى بولاية المحاكم المصرية الاقتصادية رغم عدم انعقاد سلطانها بشأن البت في الخصومة فإنه ليس له أن يستبعد هذه الولاية إذا ما كانت هي المختصة بالبت في الخصومة وفقًا للقانون المصري، إذ رغم أن الدولة تجيز مد اختصاص محاكمها بناءً على إرادة المدعى عليه الأجنبي، فإنها لا تبيح الخروج عليه؛ لأن وظيفة أداء العدالة لا يسمح القيام بها إلا من الدولة وتباشرها عن طريق سلطة من سلطاتها هي محاكمها[٣]، هذا إلى أن أسس الاختصاص الدولي للقضاء في مصر تعد من النظام العام[٤]، وقضي في ذلك بأن المشرع وضع ضوابط للاختصاص الدولي للمحاكم المصرية، فأخذ بضابط الجنسية والذي يقضي باختصاص المحاكم المصرية إذ رفعت الدعوى على مصري ولو كان لا موطن له أو محلًا للإقامة داخل مصر، ما لم تكن الخصومة بشأن عقار يقع في الخارج، أما الأجنبي فلا ينعقد سلطان القضاء المصري بالبت في الخصومة المقامة ضده إلا إذا كانت مصر موطن له أو كان له محل للإقامة فيها، يستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وينعقد الاختصاص كذلك للقضاء المصري بالبت في الخصومة التي تقام ضد أجنبي إذا كان له في الدولة موطناً مختاراً وكانت الخصومة مقامة بشأن العمل الذي اتخذت مصر موطناً مختاراً من أجل تنفيذه، كما ينعقد سلطان القضاء المصري متى كانت الخصومة مقامة بشأن مال موجود في مصر، أو

---

(١) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٨٤. د/ عزالدين عبدالله، المرجع السابق، ص ٧٣٤. د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٤٠١.

(٢) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٣) د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٩٦.

(٤) د/ فؤاد عبدالمنعم رياض، سامية راشد، المرجع السابق، ص ٣٥٨. د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٩٧.

بالتزام ترتب أو نفذ أو كان تنفيذه واجباً فيها، وينعقد أيضاً متى تعدد المقام ضدهم الخصومة وكان هناك موطن لأحدهم أو محل للإقامة في مصر، وكان تعددهم حقيقياً، وقد اعتبر المشرع أسس الاختصاص الدولي للقضاء المصري سالفة البيان من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء ذاتها، وذلك لتعلقها بالتنظيم القضائي للدولة واستهدافها تحقيق مصلحة عامة هي تحديد ولاية القضاء المصري في مواجهة الجهات القضائية التابعة للدول الأخرى، وقد مد المشرع اختصاص المحاكم المصرية إلى دعاوى لم يكن لها سلطان بشأنها إذا وافق الخصم وقبل هذه الولاية قبولًا صريحاً أو ضمنياً، ولا يؤثر ذلك على تعلق أسس الاختصاص الدولي بالنظام العام، إذ لم يجز المشرع اتفاق الخصوم على مخالفة تلك الأسس أو استبعاد اختصاصها إذا كانت هي المختصة وفقًا للقواعد سالفة البيان، فضلًا عن أنه قد ألزم المحكمة في حالة عدم حضور المقام ضده الخصومة وكان الاختصاص بالبت في الخصومة غير منعقد للقضاء المصري أن تحكم من تلقاء ذاتها بعدم الاختصاص[١].

ويري فريق من الفقه أن إرادة الأفراد وإن كانت حرة بشأن الاتفاق على اختصاص قضاء دولة معينة، إلا أن هذه الحرية يجب أن تتقيد بضرورة أن تكون مصالح الخصوم مرتبطة بالإقليم المصري، وإذا تبين للمحكمة أن النزاع المعروض عليها مقطوع الصلة بالإقليم المصري فإنها تستطيع أن تغض النظر عن الشرط المانح للاختصاص وتحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها؛ والحكمة من هذا القيد هي الحيلولة دون الغش نحو أسس الاختصاص، وكفالة القوة والفعالية الدولية للأحكام التي تصدر من المحاكم المصرية[٢].

---

(١) نقض مدني ٥٠١٩ لسنة ٨١ ق، جلسة ١١ / ٦ / ٢٠١٣.

(٢) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

تاسعـــاً: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي بشأن البت في المنازعة الأولية والطلب العارض والمرتبط بالخصومة الأصلية[١].

طالما اختصت المحاكم المصرية الاقتصادية بدعاوى فإنها تختص بالبت في المنازعة الأولية وكذا الطلب العارض والمرتبط بتلك الدعاوى، ويتمشى ذلك مع الأسس المقررة في قانون المرافعات من انعقاد سلطان محكمة الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب العارض والمرتبط[٢].

---

(١) تنص المادة ٣٣ من قانون المرافعات على أنه "إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المنازعات الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها".

(٢) تنص المادة ٤٦ من قانون المرافعات على أنه "لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها. وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن".

كما تنص المادة ٤٧ من ذات القانون على أنه "تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه. وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة. كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها".

كما تنص المادة ١٢٤ على أنه "للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة: (١) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. (٢) ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة. (٣) ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. (٤) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي. (٥) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي".

كما تنص المادة ١٢٧ على أن "تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم. وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه".

والمنازعة الأولية هي المنازعة التي يتعين البت فيها قبل أن تحكم المحكمة في موضوع الخصومة[١].

ويختلف الاختصاص الداخلي التبعي بالمنازعات الأولية عن الاختصاص الدولي التبعي؛ إذ إن محكمة الدعوى الأصلية في الاختصاص الداخلي لا تختص بالفصل في المنازعات الأولية إذا كانت تخرج من اختصاص المحكمة وإنما يجب عليها وقف الدعوى لحين الفصل في تلك المسائل من المحكمة صاحبة الاختصاص[٢]، بينما في الاختصاص الدولي التبعي فإن قانون المرافعات في المادة ٣٣ منه يقرر صراحة انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي المطروح أمامه دعوى أصلية بالبت في المنازعات الأولية، أي أنه ليس له أن يوقف البت في الدعوى المطروحة أمامه وأن يحيل المنازعة الأولية إلى المحكمة الأجنبية المختصة بها[٣]، فلا يجوز سلب اختصاص قضاء الدولة بالدعوى لصالح قضاء دولة أخرى استناداً إلى أن قضاء الدولة الأخرى يختص بها وفقًا لقانونها بوصفها مسألة أولية أو طلبًا عارضًا في دعوى أصلية قائمة لديها؛ وذلك حتى لا ينتقص من ولاية القضاء الوطني[٤]، والذي يجب أن يفصل في كل ما يطرح عليه بطريقة تبعية، فالوقف القضائي التعليقي إنما يكون بين المحاكم المصرية فقط لسهولة الإحالة من محكمة الدعوى إلى محكمة المنازعة الأولية، ولأن تلك المحاكم تنتمي إلى دولة واحدة.

وليس معنى أن القضاء المصري الاقتصادي يختص بالبت في المنازعات الأولية أن ذات جهة القضاء التي تنظر الدعوى تبت في هذه المسائل ولو كان الاختصاص بها غير منعقد لها، وإنما تحيلها إلى المحكمة المصرية المختصة بالفصل فيها، فمثلًا إذا عرضت دعوى على القضاء

---

(١) د/ محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٥٥.

(٢) تنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أنه "في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبًا أو جوازًا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى".

(٣) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٩٠.

(٤) د/ عزالدين عبدالله، المرجع السابق، ص ٧٣١، د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٩٨.

المصري الاقتصادي وأثير أثناء نظرها نزاعًا في مسألة أولية تتعلق بجنسية أحد الخصوم فإن المحكمة الاقتصادية توقف الدعوى لحين الفصل في مسألة الجنسية من القضاء الإداري[١]، الذي يختص وحده في مصر بالبت في هذه المسألة وفقًا لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة العاشرة منه[٢]، وفي ذلك قضي بأن محاكم مجلس الدولة هي المختصة دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الجنسية سواء أكانت في صورة دعوى أصلية، أم في شكل طعن على قرار إداري صادر بشأنها أم في شكل مسألة أولية في دعوى أصلية قائمة أمام القضاء العادي وفي حدود اختصاصه وأثير نزاع في الجنسية وكان البت فيها يتوقف عليه البت في الخصومة، وفي الحالة الأخيرة توقف المحكمة الدعوى وتحدد للخصوم ميعاد يستصدرون فيه حكما نهائيا من مجلس الدولة في مسألة الجنسية، وإذا لم يستجب الخصم كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها، وللمحكمة إذا رأت أن أمر الجنسية ظاهر حكمت في موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها في شأن الجنسية[٣].

وكذلك الحال إذا دفع جديًا أثناء نظر دعوى اقتصادية بعدم دستورية نص فإنه يتعين على المحكمة الاقتصادية تأجيل نظر الدعوى وتحديد ميعاد في حدود ثلاثة أشهر لإقامة دعوى بذلك لدى المحكمة الدستورية العليا[٤]، المختصة وحدها بهذا الشأن[٥]، وفي ذلك قضي بأن المحكمة

---

(١) د/ داود الباز، اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٢.

(٢) تنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... (سابعاً) دعاوى الجنسية.

(٣) نقض مدني ٣٢٤٤ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١٩٩٦/١/٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٧، ص ١٠٥.

(٤) د/ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩١.

(٥) تنص المادة ١٩٢ من الدستور على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح ...".

وتنص المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح".

كما تنص المادة ٢٩/ ب من القانون ذاته على أن "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

الدستورية العليا هي المختصة وحدها بالبت في دستورية القوانين واللوائح وأن تقدير جدية دفع خصم بعدم دستورية نص متروك لمحكمة الخصومة متى أقيم تقديرها على أسباب مقبولة[١].

ويرجع إلى قواعد قانون المرافعات للوقوف على مفهوم المنازعة الأولية[٢]، وعلى ضرورة إحالتها إلى جهة القضاء المختصة داخل الجمهورية.

أما الطلبات العارضة فهي الطلبات التي تبدى أثناء نظر الدعوى من أحد الخصوم أو من الغير تجاه أحد الخصوم وتتناول الدعوى بالتعديل في أي عنصر من عناصرها (الخصوم أو السبب أو الموضوع) فتختص بنظرها عادة محكمة الدعوى الأصلية مع أنها إذا رفعت على استقلال قد تكون من اختصاص محكمة أخرى؛ وذلك لما لهذه الطلبات من صلة بموضوع تلك الدعوى، بحيث تفصل محكمة الدعوى في موضوع الدعوى الأصلية والطلبات العارضة معًا كلما أمكن ذلك، فيختص بنظرها القضاء المصري الاقتصادي[٣].

كذلك الأمر بشأن الطلبات المرتبطة، فالقضاء المصري الاقتصادي يكون مختصًا أيضًا بالبت في الطلب المرتبط بالخصومة الأصلية ويستوجب حسن أداء العدالة أن يبت فيه معها، والطلب المرتبط هو طلب يتصل بطلب آخر برابطة وثيقة تبرر البت فيهما معًا من محكمة واحدة بحكم واحد[٤]، ومن أوضح صور الارتباط هو وجود وحدة في السبب أو في الموضوع أو الخصوم[٥]، فإذا تحقق مثل هذا الارتباط فإنه يجب على المحكمة أن تفصل في الطلب حتى ولو لم يكن يدخل في اختصاصها إذا رفع إليها ابتداءً[٦].

ويشترط لتطبيق القاعدة أن توجد دعوى أصلية تخضع لسلطان القضاء المصري الاقتصادي وأن تكون هذه الدعوى قائمة أمام المحاكم، فإذا كانت الخصومة في الدعوى الأصلية

---

(١) نقض مدني ٦٠١٩ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠٠٦/٨/٢٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٧، ٦٦٧.

(٢) والمنازعة الأولية هي المنازعة التي يتعين البت فيها قبل أن تحكم المحكمة في موضوع الخصومة.

(٣) د/ أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٩٢.

(٤) د/ محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٥) د/ فؤاد عبدالمنعم رياض، سامية راشد، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

(٦) د/ أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ٧٩٩.

أمام المحاكم قد انقضت فإن العلة تنتفي ولا تكون هناك حاجة إلى تقرير الاستثناء[١]، وقضي في ذلك بأنه إذا أقيمت أمام قضاء الدولة خصومة خاضعة لاختصاصه فإنه يكون مختصاً بالبت في المنازعة الأولية والطلب العارض على الخصومة الأصلية كما يختص بالبت في الطلب المرتبط بهذه الخصومة ويستوجب حسن أداء العدالة أن يبت فيه معها[٢].

(١) د/ أمينة مصطفى النمر، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(٢) نقض مدني ٩١٣٩ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٢/ ٦/ ٢٠١٥.

المبحث الثاني

الدعاوى الاقتصادية الجنائية ذات العنصر الأجنبي

(السلطان الدولي للمحاكم المتخصصة في الخصومات الاقتصادية الجنائية)

لا شك في أن ما يشهده العالم من ظروف اقتصادية ينال الجريمة ومعدلاتها بالتأثير، وتعد الجرائم عبر الحدود هي الجرائم الأبرز انتشاراً[١]، ولا سيما الجرائم الاقتصادية.

ولم يتناول قانون إنشاء المحاكم المتخصصة في الخصومات الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ولاية القضاء المصري الاقتصادي بشأن الجرائم الاقتصادية التي تقع من أو على شخص أجنبي، وكذلك الجرائم ذات الطابع الدولي التي تقع أركانها في أكثر من دولة، وإنما أحال بشأنها إلى قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يتناول قانون الإجراءات الجنائية الأحكام التي تنظم ولاية القضاء الوطني أو اختصاصه الدولي، وإنما وردت تلك الأحكام في قانون العقوبات[٢]؛ باعتبار أن الأمر يتعلق بسلطة العقاب، ثم يأتي تبعًا لذلك ولاية القضاء الوطني أو الاختصاص الدولي؛ إذ إن ولاية القضاء تستند حتماً

---

(١) د/ رضا عبدالسلام، اقتصاديات الجريمة، المحددات الاقتصادية للجريمة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص ١٦، ١٧.

(٢) د/ آمال عبدالحميد عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٣.

إلى سلطة العقاب[١]، فمن أهم ما يتفرع عن سيادة الدولة في المجال الجنائي هو ما تملكه من سلطة محاسبة من ينتهك تشريعاتها الجنائية[٢].

وتأخذ قوانين التجريم الاقتصادية حكم تشريع العقوبات الأساسي في هذا الشأن؛ إذ المستفاد من المادة ٨ من قانون العقوبات[٣] أن المبادئ الأساسية والنظريات العامة الواردة في القسم العام منه تجري على الجرائم التي تسري عليها التشريعات الخاصة ـــــ ومن بينها قوانين العقوبات الاقتصادية ـــــ ما لم ترد قواعد خاصة تحكمها في القانون الخاص بها[٤]، وفي ذلك قضي بأن القواعد العامة في قانون العقوبات تطبق على الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام التشريعات الجنائية الخاصة إلا إذا ورد في تلك القوانين غير ذلك[٥].

والواقع أن ضوابط الاختصاص الدولي للقضاء الوطني تشمل التشريع الجنائي بمعناه الشامل، الذي يتضمن قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات[٦]، فهما متلازمان في بيان الاختصاص الدولي للمحاكم في مصر، حيث إن سريان أحكام قانون العقوبات أو قوانين العقوبات الخاصة يقتضي إقامة الدعوى الجنائية أمام المحاكم وفقًا لتشريع الإجراءات الجنائية المصري[٧]، وتنطبق القاعدة الإجرائية مكانيًا متى انطبقت القاعدة العقابية[٨].

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٩.

(٢) د/ عبدالعظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٢.

(٣) تنص المادة ٨ من قانون العقوبات على أن "تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك".

(٤) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٥.

(٥) نقض جنائي ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٤/١٢/٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٥، ١٠٧٩.

(٦) د/ عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٤.

(٧) د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص ٥١.

(٨) د/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ١٣٩.

ويحدد نطاق تطبيق التشريع الاقتصادي الجنائي من حيث المكان أو السلطان الدولي للقضاء المصري الاقتصادي الجنائي مبدأ أو ضابط أساسي وهو ضابط الإقليمية بشأن القاعدة الجنائية، كما يأخذ بضابط عينية القاعدة الجنائية بشأن بعض الجرائم، فضلًا عن أن المشرع الجنائي يأخذ إلى جانب ما سبق بمبدأ شخصية القاعدة الجنائية بوجهه الإيجابي فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية ويأخذ بوجهه السلبي بشأن بعض الجرائم الاقتصادية، ووضع قيود على رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم ـــــ ومنها الجريمة ذات الطابع الاقتصادي ـــــ التي يطبق عليها التشريع الوطني رغم وقوعها خارج إقليم الدولة[١].

وتنظم تلك المبادئ السلطان الدولي للمحاكم المتخصصة في الخصومات الاقتصادية الجنائية وفقًا للأسس الآتية:

(١) د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٨٩.

أولًا: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي الجنائي بشأن الخصومة الجنائية المقامة عن الجريمة الاقتصادية التي ترتكب على إقليم الدولة[١].

فقوانين العقوبات الاقتصادية تأخذ حكم تشريع العقوبات العام من حيث تطبيقها على كل شخص تقع منه جريمة اقتصادية على إقليم الدولة؛ ومن ثم تختص المحاكم الاقتصادية الجنائية بنظر الدعوى المقامة عن هذه الجريمة، دون اعتبار لجنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، ودون اعتبار لما إذا كان الاعتداء قد وقع على مصلحة وطنية أو وقع على مصلحة لدولة أجنبية[٢].

ويستند ضابط الإقليمية إلى أن التشريعات العقابية تعد من أهم أدوات فرض سيطرة الدولة على إقليمها، فإذا كانت حدود سيطرة الدولة تتبع حدود إقليمها، وكانت كل الدول ذات سيطرة على إقليمها وسيادة؛ فإنه لا يقبل أن يطبق قانون عقوبات دولة على إقليم دولة أخرى، بل إن كل دولة تطبق قانونها على إقليمها الخاضع لسيادتها[٣]، وذلك عن طريق محاكمها، وقضي في ذلك بأن سيادة الدولة على إقليمها هي الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ويقتضي ذلك تطبيق التشريع الجنائي المصري وحده على كل شخص يرتكب جريمة على إقليم الدولة دون اعتبار لجنسيته[٤].

كما يبرر هذا المبدأ اعتبار إجرائي هام، إذ إن محاكمة مرتكب الجريمة في محل وقوعها يعين على سهولة البحث عن أدلة الإثبات ويجعل إجراءات التحقيق فيها يسيرة[٥]، ويضاف إلى

---

(١) تنص المادة رقم ١ من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

(٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٣٧.

(٣) د/ غنام محمد غنام، د/ تامر محمد صالح، شرح قانون العقوبات ـــــ القسم العام، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٢، ص ٥٦.

(٤) نقض جنائي ٦٧١ لسنة ٥٦ ق، جلسة ٦/٤/ ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، ص ٦٣٠.

(٥) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٦٩.

الاعتبارات السابقة الاعتبار العقابي، إذ إن محاكمة الجاني في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ووقع فيه الضرر العام بمخالفة القاعدة الجنائية يحقق هدفاً أساسيًا للعقوبة وهو الردع العام[١].

ويقتضي بيان هذا الضابط تحديد الإقليم، ثم الوقوف على المقصود بمكان وقوع الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

- **تحديد الإقليم:**

يقضي قانون العقوبات في المادة ١ منه بسريانه على كل شخص ارتكب جريمة داخل القطر منصوص عليها فيه، ولم يحدد القانون المقصود بالقطر أو الإقليم تاركًا ذلك لأحكام القانون الدولي العام[٢].

ويشمل إقليم الدولة ـــــ وفقًا لأسس القانون الدولي العام ـــــ أجزاء ثلاثة: جزء بري يتعلق بأرض الدولة، وجزء مائي يتعلق بأجزاء البحار والأنهار التي تحد الجزء البري للدولة، وجزء جوي يتعلق بطبقات الجو التي تعلو الجزء البري والجزء المائي للدولة[٣].

والجزء البري للدولة هو رقعة الأرض التي تعينها حدود الدولة السياسية[٤] تمارس فيه سيادتها بكل ما يشمله من طبقات أرضية وأنهار وقنوات تمر به سواء كانت أنهار وطنية أو دولية[٥]، وكذلك أجزاء ما يمر داخل الجزء البري للدولة من بحار[٦].

أما إقليم الدولة المائي فهو مساحات الماء التي تحف الإقليم البري للدولة، أو هو النطاق البحري الذي يجاور إقليم الدولة ويخضع لسلطانها[٧]، ويطلق عليه البحر الإقليمي، فهو جزء

---

(١) د/ عبدالعظيم وزير، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٢) د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٣) د/ هلالي عبداللاه أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات ـــــ القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠١٩، ص ١٨٤.

(٤) د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٥) هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات، المجلد الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ص ١٣.

(٦) د/ سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١.

(٧) د/ حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص ٣٧.

من البحر العام المتصل بشواطئ الدولة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في المادة الثانية منها[١]، ويتحدد هذا الإقليم بثلاثة أميال بحرية وفقًا لما جرى عليه عرف الدول ويتم قياسها من آخر نقطة يكون البحر قد انحسر عنها وقت الجزر وهذه النقطة تسمى نقطة أو خط الأساس الذي يقاس ابتداءً منه عرض البحر الإقليمي[٢] أو اتساعه نحو أعالي البحار[٣] وفقًا لاتفاقية قانون البحار في المادة ٥ منها[٤]، ولا يوجد ما يمنع الدولة من أن تحدد إقليمها البحري على مسافة مختلفة[٥] في حدود ما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية آنفة البيان[٦]، وقد حددت مصر بحرها الإقليمي باثني عشر ميلًا[٧] وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية المنشور بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٥٨[٨]، وتمتد سيادة الدولة إلى قاع البحر الإقليمي وباطن أرضه[٩]، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن الأرض التي تحدها حدود الدولة السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانئ فضلًا عن المياه الإقليمية تعد ضمن إقليم الدولة[١٠].

---

(١) تنص المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه "١ – تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذ كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي. ٢ – تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه. ٣ – تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهنًا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي".

(٢) د/ علي خليل أسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢٢.

(٣) د/ سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ١١.

(٤) تنص المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن "...خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل ...".

(٥) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٦) تنص المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلًا بحريًا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقًا لهذه الاتفاقية".

(٧) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٨) تنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية على أن "يقع البحر الساحلي لجمهورية مصر فيما يلي المياه الداخلية للجمهورية ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة اثنى عشر ميلا بحريا".

(٩) د/ سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ٧٩.

(١٠) نقض جنائي ٦٧١ لسنة ٥٦ ق، جلسة ٤/ ٦/ ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، ص ٦٣٠.

أما الإقليم الجوي للدولة فيشمل الطبقات العليا للجو والتي تعلو الجزء البري والبحر الإقليمي[١]، دون حد في الارتفاع[٢]، أما ما يعلو ذلك من طبقات فهو يخرج عن سيادة الدولة[٣].

وتعد السفن والطائرات امتداداً لإقليم الدولة، فالقانون المصري يسري على ما يرتكب على ظهر السفن المصرية أينما وجدت، أي سواء كانت في أعالي البحار[٤] أو في البحر الإقليمي لدولة أجنبية وفقًا للمادة ٢٥ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن[٥]، وكذلك وفقًا لقانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ في المادة التاسعة منه[٦]، ووفقًا للمادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٧].

---

(١) د/ علي خليل أسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) تنص المادة رقم ٤ من قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ على أن "للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على أراضيها ومياهها الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوهما".

(٣) د/ عبدالعظيم وزير، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٤) Maurlace, Simmannet La Comution Sur La haute mer Paris. G, J. 1960, p 56.
مشار إليه في، د/ سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ٢١.

(٥) تنص المادة رقم ٢٥ من قانون الأمن والنظام والتأديب في السفن رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠على أن "الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها ارتكبت في أراضيها".

(٦) تنص المادة رقم ١/٩ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ على أن "تسري أحكام التشريعات الجنائية المصرية على الجرائم التي ترتكب على كل سفينة ترفع علم جمهورية مصر العربية".

(٧) تنص المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن "الولايات الجنائية على ظهر سفينة أجنبية ١ – لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلاَ في الحالات التالية فقط : (أ) إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية. (ب) أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظَام في البحر الإقليمي. (ج) أو إذا طلب ربّان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية. (د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

٢ – لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية. ٣ – في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢، تخطر الدولة الساحلية، إذا طلب منها الربان ذلك. ممثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير، وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة. ويجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير. ٤ – تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف. ٥ – باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة

كما تجري أحكام التشريع الوطني على كل شخص يرتكب جريمة اقتصادية على ظهر سفينة أجنبية رابضة على إقليم الدولة متى تحققت حالة من الحالات الآتية:

أ ـــــ إذا تجاوزت آثار الجريمة حدود السفينة وامتدت إلى الدولة[١].

ب ـــــ إذا تعلقت الجريمة بطبيعتها بالقوانين الاقتصادية للدولة الواردة في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

ج ـــــ إذا طلبت المعونة من السلطات المحلية من قبل المسئول عن السفينة أو ممثل الدولة التي تضع السفينة علمها[٢].

د ـــــ إذا كان أي من طرفي الجريمة من رعايا الدولة[٣].

وبشأن الطائرات الوطنية فإنها تأخذ حكم السفن[٤]، فينعقد اختصاص القضاء الوطني الاقتصادي بنظر كل جريمة اقتصادية وتطبيق القانون الوطني عليها ما لم ترتكب هذه الجرائم أثناء وقوف الطائرة بمطار دولة أخرى، وكذلك ينعقد اختصاص القضاء الاقتصادي بنظر كل جريمة اقتصادية تقع على طائرة تحمل جنسية دولة أخرى إذا ووقعت الجريمة أثناء وقوف الطائرة في إقليم الدولة[٥].

- **مكان حدوث الواقعة المجرمة:**

يتعين مكان ارتكاب الفعل المجرم بالمكان الذي يرتكب فيه الركن أو النشاط المادي. وهذا الركن يتألف من عناصر ثلاثة: التصرف أو النشاط المجرم، وما أفضى إليه النشاط من نتيجة،

المعتمدة وفقاً للجزء الخامس، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية.

(١) د/ سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢) د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٤) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص ١٧.

(٥) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٧٣.

وعلاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة[١]. ولا يشترط لاعتبار الجريمة واقعة في مصر أن يقع ركنها المادي بأكمله في الإقليم المصري وإنما يكفي لاعتبارها كذلك أن يتحقق فيها جانب من الركن المادي سواء في ذلك النشاط المجرم أو ما أفضى إليه النشاط من نتيجة[٢]، وفي ذلك قضي بأن أحكام قانون العقوبات تسري على كل شخص ارتكب داخل الدولة جريمة منصوص عليها فيه، ومكان ارتكابها هو المكان الذي يقع فيه نشاطها المادي أو جزء منه، ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة: السلوك المجرم، والنتيجة المجرمة، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، والمكان الذي وقع فيه أيٍ من هذه العناصر يعد مكان ارتكاب الجرم[٣].

وفي حالة الجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة التي يمتد ركنها المادي في الزمن فإنه يكفي لاعتبار الفعل الإجرامي قد وقع في مصر أن يتحقق جزء من النشاط أو جزء من النتيجة في مصر أو حلقة من حلقات التتابع[٤]، فالجريمة المستمرة تعتبر واقعة في كل دولة من الدول التي يقع على إقليمها أي فعل من الأفعال المكونة لحالة الاستمرار، كما تعتبر جريمة الاعتياد واقعة في كل دولة وقع فيها أحد الأفعال المكونة لركن الاعتياد[٥].

وبناءً على ذلك فإنه يعتبر مكاناً لتحقق الفعل المجرم مكان إتيان النشاط، ومكان حدوث ما أفضى إليه النشاط، والمكان الذي تقع فيه علاقة السببية بينهما، ولا يعد كذلك أي مكان يتحقق فيه ما يسبق النشاط أو ما يلي ما أفضى إليه فلا اعتبار له عند تعيين مكان تحقق الجرم؛ ولذلك فإن مكان القيام بالأنشطة التحضيرية السابقة على ارتكاب الجرم أو مكان التصرفات التالية لارتكابه لا يعتبر مكاناً لارتكاب الجريمة[٦] حتى ولو كان هذا الفعل اللاحق يشكل جريمة بذاته مرتبطة بالجريمة التي وقعت على إقليم الدولة[٧].

---

(١) د/ عبدالعظيم وزير، المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص ١٨.

(٣) نقض جنائي ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٠/٣/ ١٩٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٦، ص ١٠٥٥.

(٤) هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق، ص ١٧.

(٥) د/ سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٩١.

(٦) د/ عبدالعظيم وزير، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٧) د/ سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص ٩٠.

وفيما يتعلق بحالة الاشتراك (التحريض، والاتفاق، والمساعدة) ففعل الاشتراك يعد فعل تبعي للفعل الأصلي، وتختص المحاكم المصرية الاقتصادية بتوقيع العقاب على فعل الاشتراك متى كانت مختصة بتوقيع العقاب على الفعل الأصلي[١].

ويستثنى من هذه القاعدة رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحاشيتهم وأعضاء السلك الدبلوماسي والبعثات السياسية[٢] وممثلو المنظمات الدولية والإقليمية وذلك طوال فترة توليهم تلك المهام[٣]، والحصانة الموضوعية ترتبط بها حصانة إجرائية[٤].

(١) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٧٧.
(٢) د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة، عَمان، ٢٠٠٧، ص ٥١٢: ٥١٧.
(٣) د/ هلالي عبداللاه أحمد، المرجع السابق، ص ١٨٥.
(٤) د/ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص ٢٣.

ثانيًا: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي الجنائي بشأن محاكمة كل شخص ارتكب خارج حدود الدولة نشاطًا عد معه فاعلًا أو مجرد شريك في جريمة اقتصادية ارتكبت كلها أو جزء منها داخل مصر[١].

وتنطبق هذه القاعدة على كل شخص أكان وطنيًا أم أجنبيًا ارتكب خارج الدولة نشاطًا عد معه فاعلًا أصليًا أو شريكًا في جرم وقع كله أو جزء منه داخل الدولة، وأيًا كان نوع الجرم الاقتصادي الذي وقع داخل مصر.

ويجب لانطباق هذه القاعدة توفر شرطين: أولهما هو ارتكاب الجرم أو جزء منه على الإقليم المصري، ويكفي في ذلك أن يكون قد وقع في مصر ما يعد عملًا من الأعمال المؤدية إلى تنفيذ الجريمة ولو تمت الجريمة في الخارج أو يكون العمل المؤدي إلى تنفيذ الجريمة قد وقع خارج مصر وتمت الجريمة داخلها[٢]، والشرط الثاني هو ارتكاب الجاني فعله الذي صار به فاعلًا للجريمة أو شريكًا فيها خارج هذا الإقليم[٣]، ويترتب على انتفاء هذا الشرط ووقوع الفعل داخل الإقليم أن تخضع الواقعة للقاعدة الأولى.

ولا يشترط لانطباق هذه القاعدة أن يكون النشاط الذي أتاه الجاني خارج الدولة معاقبًا عليه وفقًا لتشريع البلد الذي حدث فيه[٤]، ولكن العبرة بما وقع في مصر وبأنه جريمة أو جزء من جريمة طبقًا لأحكام القانون المصري، وقضي في ذلك بأنه استثناءً من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية يطبق قانون العقوبات على كل شخص أكان وطنيًا أم أجنبيًا ارتكب خارج الدولة نشاطًا

---

(١) تنص المادة ١/٢ من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام هذا القانون أيضًا على الأشخاص الآتي ذكرهم: (أولًا) كل من ارتكب في خارج القطر فعلًا يجعله فاعلًا أو شريكًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري".

(٢) هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٣) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٤) محمد أحمد حسن، محمد رفيق البسطويسي، قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٣.

عد معه فاعلًا أصليًا أو شريكًا في جرم وقع كله أو جزء منه داخل جمهورية مصر العربية، ولو كان هذا الشخص أجنبيًا مقيمًا في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى إقليم الدولة[١].

ولا يشترط تواجد الجاني داخل إقليم الدولة لرفع الدعوى عليه وفي هذه الحالة تكون المحاكمة غيابيًا[٢].

ويلاحظ أن حكم هذه القاعدة يسري على الذين يشتركون وهم خارج القطر في جرائم تقع داخله، لكن لا تشمل الحالة العكسية وهي حالة من يشترك وهو داخل القطر في جريمة تقع خارجه لأن مناط العقاب هنا هو وقوع الجرم كله أو جزء منه داخل القطر المصري، فالاشتراك في جريمة اقتصادية تقع خارج القطر لا يعاقب عليه في مصر إلا إذا كان هذا الفعل يكون جريمة في ذاته[٣].

---

(١) نقض جنائي ١٢١٣٩ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٥، ص ١٦٩.

(٢) محمد أحمد حسن، محمد رفيق البسطويسي، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٣) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص ٢٩.

ثالثًا: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي الجنائي بشأن محاكمة كل شخص ارتكب في خارج القطر جناية تتعلق بتقليد عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في مصر أو بتزييفها.

وتعد هذه الحالة تحقيقًا لضابط عينية التشريع الجنائي[١]، وهي تنطبق على كل شخص يرتكب تلك الجناية بغض النظر عن جنسيته، وقد أشار قانون العقوبات في المادة ٢ منه[٢] إلى امتداد القانون المصري وسريانه بشأن من يرتكب في الخارج تلك الجناية[٣] لخطورتها على مصالح الدولة الجوهرية المتعلقة بنقدها وأمنها[٤].

وقد أشار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ في المادة الرابعة منه إلى انعقاد سلطان القضاء الاقتصادي بشأن كافة الجرائم المتعلقة بالمسكوكات والزيوف المزورة ومنها الجناية آنفة البيان[٥].

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٢) تنص المادة ٢ من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم: ...(ثانياً) كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية: ...(ج) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.

(٣) د/ هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٧٠.

(٤) محمد أحمد حسن، محمد رفيق البسطويسي، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٥) تنص المادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المستبدلة بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أن "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ١- قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة".

ولا يشترط لسريان القانون المصري على تلك الجناية أن تكون معاقباً عليها في مكان ارتكابها[١]، وهو ما يوضح أهمية هذا الضابط في حالة عدم العقاب على الجريمة في المكان الذي ارتكبت فيه[٢].

كما لا يشترط لمحاكمة الجاني حضوره إلى مصر[٣].

وبطبيعة الحال لا يجوز إقامة الخصومة الجنائية إلا من قبل النيابة العامة كون الفعل المجرم يشكل جناية[٤].

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٦١.

(٢) د/ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١١١.

(٣) هشام عبدالحميد الجميلي، المرجع السابق، ص ١٧.

(٤) تنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "..ترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره".

رابعًا: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي الجنائي بشأن البت في الخصومة الجنائية وتطبيق القانون الوطني على كل مصري وقعت منه حال وجوده خارج الدولة جريمة تشكل جنحة أو جناية وفقًا للقانون المصري، متى عاد إلى الدولة وكان السلوك معاقبًا عليه بموجب قانون الإقليم الذي وقع فيه[١].

تعد هذه القاعدة تطبيقًا لضابط شخصية التشريع الجنائي، وهو يعني تطبيق قانون عقوبات الدولة على كل من يرتكب من رعاياها جريمة خارج حدودها ولو وقعت على أجنبي[٢].

وهذا هو الجانب الإيجابي لمبدأ شخصية القاعدة الجنائية، والأصل أن المشرع المصري لا يأخذ بالوجه الآخر للمبدأ وهو الشخصية السلبية والذي ينظر إلى شخصية المجني عليه[٣], إلا أنه استثناءً من هذا الأصل أخذ المشرع في الاعتبار بشخصية من وقعت عليه الجريمة وكونه يتمتع بالجنسية المصرية، وتفصيل ذلك في الضابط التالي[٤].

والغاية من هذا المبدأ هي عدم إفلات المصري الذي يرتكب في الخارج جرمًا من العقاب إذا هرب وعاد إلى مصر بعد ارتكابه وقبل محاكمته والتنفيذ عليه[٥] لا سيما وأنه لا يجوز لمصر أن تسلم أحدًا من رعاياها إلى دولة أخرى[٦] على نحو ما قرره الدستور في المادة ٦٢ منه[٧]،

---

(١) تنص المادة ٣ من قانون العقوبات على أن "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه".

(٢) د/ عبدالعظيم وزير، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣) د/ أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ٣٧٠.

(٤) انظر الضابط، خامساً، ص ٥٩:

(٥) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٦) هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٧) تنص المادة ٦٢ من الدستور الحالي (٢٠١٤) على أن "حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون".

فمن مقتضيات هذا المبدأ التوفيق بين التزام الدولة قبل رعاياها بعدم تسليمهم إلى دول أجنبية وبين التزامها قبل دول العالم بالتعاون في مقاومة الأعمال الإجرامية[١].

ويتعين لانطباق هذه القاعدة تحقق الشروط الآتية:

١ـــــ أن يكون الجاني مصرياً.

فانعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي الجنائي وتطبيق القوانين العقابية المصرية الاقتصادية على من يرتكب خارج الدولة جريمة اقتصادية تحقيقاً لضابط شخصية القاعدة الجنائية يتوقف على كون مرتكبها مصرياً دون اعتبار لجنسية من وقع عليه الجرم، أما إذا كان مرتكب الجرم أجنبياً فإنه لا يكون هناك محلاً لتطبيق القاعدة[٢].

ويقصد بهذا الشرط أن يكون مرتكب الجرم حاملاً للجنسية المصرية؛ فالجنسية هي أداة معرفة الوطني من الأجنبي[٣]، ويستوي أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة، كم يستوي أن يكون مرتكب الجرم متمتعاً بجنسية أكثر من دولة طالما كانت الجنسية المصرية إحداها[٤].

ويعتد عند تحديد جنسية الجاني بوقت ارتكاب الفعل المجرم فإن كان آنذاك مصرياً انقاد لمحاكم الدولة وقوانينها العقابية، ولا يعفيه من تطبيق هذا القانون أن يخسر الجنسية المصرية عقب ارتكابه الفعل المجرم، وينطبق القانون المصري أيضاً على من يحصل على جنسية الدولة قبيل ارتكابه الجريمة[٥].

ويذهب رأي من الفقه إلى أنه إذا كان مرتكب الجريمة وقت ارتكابها أجنبياً ثم اكتسب الجنسية المصرية بعدها فإنه لا يجوز رفع الدعوى عليه كما لا يجوز إبعاده عن الدولة وفقاً للدستور[٦].

---

(١) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص ٣٣.
(٢) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٩٤.
(٣) د/ أحمد عبدالحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ٣.
(٤) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص ٣٣.
(٥) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٩٥.
(٦) هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق، ص ٣٧.

بينما يذهب رأي إلى اختصاص القضاء الوطني حتى ولو كان اكتساب الجنسية قد وقع بعد ارتكاب الجريمة، وذلك تأسيساً على أنه قد ينتج عن الحصول على الجنسية المصرية فقد الجنسية الأصلية فيتمكن الجاني بذلك من الإفلات من الخضوع للقانون[١].

ويتفق الباحث مع الرأي السابق، لا سيما وأن الشخص يصير بمجرد اكتسابه الجنسية المصرية من رعايا الدولة المصرية ولا يجوز تسليمه إلى دولة أجنبية.

أما عديم الجنسية فيعتبر في حكم الأجنبي؛ إذ لا يعد مواطناً[٢].

ويجب لانطباق هذه القاعدة إثبات الجنسية المصرية للجاني كشرط أساسي، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة[٣]، وذلك على خلاف الأمر بشأن عبء إثبات الجنسية المصرية أو نفيها في الدعاوى المدنية، إذ يقع عبء الإثبات على من يتمسك بالانتماء للجنسية المصرية أو يدفع بنفيها عنه[٤].

٢ـــــ أن يشكل الجرم المرتكب خارج الدولة جناية أو جنحة بمقتضى التشريع المصري الاقتصادي.

فلا ينطبق التشريع العقابي المصري إذا كان الفعل المرتكب لا يكون جريمة[٥]، أو كان يعتبر من المخالفات، ولو كان يعتبر جناية أو جنحة بمقتضى قانون الإقليم الذي وقع فيه[٦].

---

(١) د/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٨٨.

(٢) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٣) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٤) راجع، الاختصاص الدولي للمحاكم الاقتصادية المدنية، ص ١١.

(٥) د/ عبدالعظيم وزير، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٤) د/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ٨٩.

ولا يهم أن تكون الجناية أو الجنحة موجهة ضد مصري أو أجنبي، كما لا يهم نوع العقوبة المقررة لها، كما يستوي أن تكون الجريمة قد تمت أو بدأ التنفيذ فيها [١]؛ لأن الشروع في الجناية جناية والشروع المعاقب عليه في الجنحة جنحة [٢].

٣ـــــ أن يكون الجرم المرتكب خارج الدولة معاقباً عليه بمقتضى قانون الإقليم الذي وقع فيه.

ويتحقق هذا الشرط حتى ولو كان القانون الأجنبي يعتبر الفعل مجرد مخالفة أو كان يعاقب عليه بأبسط العقوبات المقررة فيه، أما إذا كان القانون الأجنبي لا يعاقب على الفعل تحت أي وصف فلا سبيل إلى تطبيق القانون المصري ولا أثر لكون الفعل يعد جناية أو جنحة وفقًا له؛ نظرًا لتقيد المواطن حال وجوده في دولة أخرى بقوانينها[٣]، ونظرًا لأن العلة من هذا الضابط وهي المنع من الإفلات من الجزاء عما يرتكب من جرائم خارج الدولة لا تكون متحققة، ولا تتحقق العلة من المبدأ أيضًا إذا توفرت حالة من حالات الإباحة، أو ما يحول دون المسئولية، أو يحول دون العقاب وفقًا للقانون الأجنبي[٤].

ويقع على النيابة العامة عبء إثبات أن الفعل الذي ارتكبه المواطن مؤثم بموجب قانون الإقليم الذي ارتكب فيه[٥]، وقضي في ذلك بأنه يشترط لسريان التشريع العقابي المصري على

---

(١) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢) تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات على أن "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونًا على خلاف ذلك: بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام. بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد. بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد. بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن".

كما تنص المادة ٤٧ من القانون ذاته على أن " تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع".

(٣) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٤) د/ عبدالعظيم وزير، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٥) هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق، ص ٤١.

سلوك وقع خارج الحدود المصرية أن يكون السلوك مؤثماً بموجب قانون الإقليم الذي وقع عليه[١].

٤ـــــ أن يرجع الجاني إلى مصر.

ويتساوى أن تكون عودة الجاني إلى مصر بإرادته أو تكون إجبارية[٢]، فالجاني بعودته إلى مصر يكون قد أفلت من يد السلطات الأجنبية ويكون قد استحال في الوقت ذاته تسليمه إليها؛ مما يتعين معه محاكمته في مصر وفقًا لمبدأ الشخصية.

أما إذا لم يعد إلى مصر فلا تجوز محاكمته غيابيًا لأنه ما زال في وسع السلطات الأجنبية أن تتولى محاكمته وعقابه [٣]، ويمكنها إذا هرب إلى دولة أجنبية أخرى أن تطالبها بتقديمه إليها[٤]، وإذا رفعت الدعوى العمومية ضده قبل عودته من الخارج تعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها[٥].

ويتحقق الشرط بمجرد رجوع المواطن مرتكب الجرم إلى مصر ولا أثر لمغادرته البلاد بعد ذلك، إذ تكون المحاكمة في غيبته جائزة في هذه الحالة[٦].

٥ـــــ ألا يكون الجاني قد قضي ببراءته أو بإدانته نهائيًا من قبل القضاء الأجنبي وأدى عقوبته.

---

(١) نقض جنائي ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، ص ٨٤٦.

(٢) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة، قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٩١.

(٣) د/ عبدالعظيم وزير، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٤) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٥) د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٦) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص ٣٥.

إذ يشترط ألا يكون القضاء الأجنبي قد قضى ببراءة المواطن المنسوب إليه ارتكاب الجرم أو قضى بإدانته نهائيًا وأدى عقوبته؛ فلا يجوز معاقبة الشخص عن جريمة واحدة مرتين[١]، ويجب أن يكون الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة باتًا[٢] لا يقبل الطعن عليه بأي طريق عادي أو غير عادي فيما عدا التماس إعادة النظر وهذا هو المقصد من استخدام تعبير "حكم نهائي"[٣]، ويجب في حالة الحكم بالإدانة أن يستوفي الجاني عقوبته كاملة[٤]، وتقادم الدعوى أو تقادم العقوبة وفقًا للقانون الأجنبي أو صدور عفو عنها من السلطات الأجنبية أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى عنها لا يحول دون محاكمته في مصر[٥]، وفي ذلك قضي بأنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على المواطن المنسوب إليه ارتكاب جرم في إقليم أجنبي متى ثبت أن قضاء ذلك الإقليم قد برأه مما نسب إليه أو قضى بإدانته نهائيًا بحكم لا يقبل الطعن عليه بأي طريق عادي أو غير عادي من طرق الطعن المقررة في ذلك الإقليم الذي أصدرت محاكمه هذا الحكم، وأن يكون المحكوم عليه الذي صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه تنفيذًا كاملًا، فإذا لم يؤد العقوبة أو لم يؤد سوى جزء منها فإن القيد المانع من محاكمته في مصر لا يتحقق، وقد حصر المشرع القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم في حالتين: حالة القضاء بالبراءة، وحالة القضاء بالإدانة المرتبطة بأداء العقوبة، وهذا يعني أن ما عدا ذلك من أسباب مثل العفو عن العقوبة أو العفو الشامل لمصلحة المتهم أو تقادم الدعوى أو العقوبة وفقًا للتشريع الأجنبي أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى، فهي أسباب لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية في مصر[٦].

ويرى الباحث، ضرورة اعتبار العفو عن العقوبة أو العفو الشامل لمصلحة المتهم أو تقادم الدعوى أو العقوبة وفقًا للتشريع الأجنبي أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى، مانعًا من إعادة

---

(١) Faustin Helie <<Traite de I instruction criminelle>> No 1042.
مشار إليه في، د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٢) تنص المادة ٢/٤ من قانون العقوبات على أنه "ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته".

(٣) د/ عبدالعظيم وزير، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٤) هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٥) د/ عبدالعظيم وزير، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٦) نقض جنائي ١٥٦٢٠ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٦/ ٢/ ٢٠٠٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥٦، ص ١٠٨.

تحريك الدعوى ضد المتهم؛ فالدولة التي وقعت فيها الجريمة وهي المضرورة منها هي التي تصدر بشأنها ما تراه ملائماً من قرارات يجب النظر إليها بعين الاعتبار وعدم إهدارها.

٦ـــــ أن تقام الدعوى من النيابة العامة.

فيشترط لإقامة الدعوى الجنائية على مصري ارتكب جريمة أو فعلًا في الخارج وفقًا لهذه القاعدة والقاعدة التي تسبقها أن تقام الدعوى من النيابة العامة[١] وفقًا لقانون العقوبات في المادة الرابعة منه[٢]، ويترتب على هذا القيد الإجرائي عدم جواز إقامة الخصومة الجنائية بالطريق المباشر من قبل المدعي بالحق المدني[٣]، وقضي في ذلك بأن المختص بإقامة الدعوى العمومية على كل من يرتكب فعلًا أو جريمة بالخارج هي النيابة العامة وحدها وأنه إذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم على خلاف ذلك عد اتصال المحكمة بها لا أثر له قانوناً ولا يجوز لها أن تنظر موضوعها ويتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى وفقًا لمقتضيات النظام العام لتعلق الأمر بولاية القضاء وعلى المحكمة من نفسها القضاء بذلك ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى[٤].

---

(١) د/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) تنص المادة ١/٤ من قانون العقوبات على أن "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية".

(٣) هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٤) نقض جنائي ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٨/ ٢/ ٢٠٠٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥١، ص ١٤٢.

خامسًا: انعقاد سلطان القضاء المصري الاقتصادي الجنائي بشأن الدعاوى الجنائية وتطبيق القانون الوطني على كل أجنبي ارتكب حال وجوده خارج حدود مصر فعلًا يشكل جريمة وفقًا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على مواطن.

يهدف هذا الضابط إلى حماية المجني عليهم من رعايا الدولة[١] فيسري بمقتضاه القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على كل أجنبي يرتكب في الخارج على أحد المواطنين فعلًا يعد جريمة وفقًا للقانون.

وقد أخذ المشرع في تحديد النطاق المكاني لنفاذ القانون آنف الذكر بالوجه السلبي لضابط شخصية القاعدة الجنائية حسبما أشار القانون في المادة ٣ منه[٢]، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى.

ويشترط للأخذ بهذا الضابط أن يكون الجاني أجنبي، أما إذا كان المسند إليه الجرم من رعايا الدولة المصرية فإن الضابط السابق بيانه يكون هو المنطبق[٣].

ويستوي أن يكون المصري الواقع عليه الجرم مقيمًا في مصر أو مقيمًا في دولة أخرى.

كما يشترط أن تكون الجريمة معاقبًا عليها في إقليم ارتكابها، ولا يشترط وصف قانوني معين للجريمة فيه إذ يكفي أن تشكل مخالفة.

---

(١) د/ فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ١١٢.

(٢) تنص المادة ٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية: ١ – إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. ٢ – **إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريًا.** ٣ – إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. ٤ – إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. ٥ – **إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من موطني جمهورية مصر العربية** أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج. ٦ – إذا وُجد مرتكب جريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه".

(٣) راجع ص ٥٢: ٥٨.

والدعوى الجنائية لا تقام على الأجنبي مرتكب الجريمة إلا من النيابة العامة، ولا تقبل الدعوى متى كان القضاء الأجنبي قد قضى بتبرأته من الفعل المسند إليه، أو قضى بإدانته بموجب حكم نهائي وأدى العقوبة، وذلك كله وفقًا للمادة ٤ من قانون العقوبات[١] على نحو التفصيل المبين بشأن الضابط السابق[٢].

ولا يشترط لمحاكمة الجاني حضوره إلى مصر كما هو الأمر بخصوص القاعدة الثالثة[٣].

---

(١) تنص المادة ٤ من قانون العقوبات على أن "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية. ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته".

(٢) راجع، ص ٥٦.

(٣) راجع، ص ٥١.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

ـــــــ المؤلفات:

ـــــــ **د/ السيد عبدالمولى**، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

ـــــــ **د/ إبراهيم عبدالله عبدالرءوف محمد**، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الصناعية، بدون دار نشر، ٢٠١٦.

ـــــــ **د/ أحمد أبو الوفا**، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.

ـــــــ **د/ أحمد السيد صاوي**، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلًا بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، بدون دار نشر، ٢٠١٠.

ـــــــ **د/ أحمد شرف الدين**، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نادي قضاة مصر، القاهرة، ٢٠٠٤.

ـــــــ **د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة:**

ـ شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

ـــــــ **د/ أحمد عبدالحميد عشوش**، القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، ٢٠٠٧.

ـــــــ **د/ أحمد محمد أحمد حشيش**، أصول المحاكم الاقتصادية في ضوء سمو القانون الإلهي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ـــــــ **د/ أحمد مليجي**، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، نادي قضاة مصر، القاهرة، بدون سنة نشر.

ـــــــ **د/ أحمد هندي:**

ـ التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ـــــــ **د/ أسامة حسنين عبيد**، المسئولية الجنائية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

ـــــــ **د/ أمينة مصطفى النمر**، قوانين المرافعات، نادي قضاة مصر، القاهرة، ١٩٨٩.

ـــــــ **د/ آمال عبدالحميد عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.

ـــــــ **د/ ثروت عبدالحميد**، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الكتاب الأول- مصادر الالتزام، بدون دار نشر وسنة نشر.

ـــــــ **د/ جلال ثروت:**

ـ نظم الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ١٩٩٧.

ـ نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى، الاسكندرية، ١٩٩٩.

ـــــــ **د/ جميل عبدالباقي الصغير**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

ـــــــ **د/ حسني موسى محمد رضوان**، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

ـــــــ **د/ داود الباز**، اختصاص مجلس الدولة بدعاوى الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ـــــــ **د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة:**

ـ قانون العقوبات- القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

ـــــــ **د/ رضا عبدالسلام**، اقتصاديات الجريمة- المحددات الاقتصادية للجريمة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بدون سنة نشر.

ـــــــ **د/ رمسيس بهنام**، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.

ـــــــ **د/ سامح السيد جاد**، شرح قانون العقوبات- القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

ـــــــ **د/ سحر عبدالستار إمام يوسف**، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

ـــــــ **د/ سيد إبراهيم الدسوقي**، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الرابع- قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

ـــــــ **د/ صلاح الدين فوزي**، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

ـــــــ **عادل الشهاوي، د/ محمد الشهاوي**، المشكلات العملية وشرح قانون المحاكم الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ـــــــ **د/ عبدالحكيم محمد متولي**، قانون المرافعات، الجزء الأول، النظام القضائي- قواعد الاختصاص، بدون دار نشر، ٢٠٢١.

ـــــــ **د/ عبدالرءوف مهدي:**

ـ شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، نادي قضاة مصر، القاهرة، ٢٠٠٣.

ـ شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠١٨.

ـــــــ **د/ عبدالعظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

ـــــــ **د/ عبدالفتاح مصطفى الصيفي**، القسم العام في قانون العقوبات– المجلد الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.

ـــــــ **عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز**، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثانية، نادي قضاة مصر، القاهرة، ١٩٩٢.

ـــــــ **د/ عز الدين عبدالله**، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.

ـــــــ **د/ علي خليل اسماعيل الحديثي**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ـــــــ **د/ فوزية عبدالستار**، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

ـــــــ **د/ فؤاد عبدالمنعم رياض، د/ سامية راشد**، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

د/ محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات ـــــ مصادر الالتزام ـــــ مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠١٦.

ـــــــ **د/ محمد السيد عرفة:**

ـ الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

ـ القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

ـ الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

ـــــ **محمد أحمد حسن، ومحمد رفيق البسطويسي**، قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، نادي قضاة مصر، القاهرة، ٢٠٠٣.

ـــــ **د/ محمد أنس قاسم جعفر**، الوسيط في القانون العام- القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

ـــــ **محمد كمال عبدالعزيز:**

ـ تقنين المرافعات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥.

ـــــ **د/ محمد محمود مصطفى**، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

ـــــ **د/ محمود نجيب حسني:**

ـ شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

ـــــ **مصطفى مجدي هرجه**، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، نادي قضاة مصر، القاهرة، ١٩٩٢.

ـــــ **د/ هدى حامد قشقوش**، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ـــــ **د/ هشام خالد**، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

ـــــ **هشام عبدالحميد الجميلي**، شرح قانون العقوبات– المجلد الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.

ـــــ الرسائل العلمية:

ـــــ **د/ إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي**، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

ـــــ **د/ أيمن رمضان محمد أحمد**، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

ـــــ **د/ محمد محمد المتولي الصعيدي**، المحاكم الاقتصادية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

ـــــ دوريات ومقالات:

ـــــ **د/ أحمد السيد صاوي، د/ أحمد خليل**، الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية محكمتان داخل المحكمة الاقتصادية الواحدة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٠.

ـــــ أحكام قضائية:

ـــــ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

ـــــ مجموعة أحكام محكمة النقض.

ـــــ المحاكم الاقتصادية في ضوء قضاء النقض، المكتب الفني لمحكمة النقض، ٢٠١٩.

ـــــ تشريعات:

ـــــ القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

ـــــ قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

ـــــ القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن.

ـــــ قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

ـــــ قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

ـــــ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

ـــــ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

ـــــ قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١.

ـــــ قرار رئيس الجمهورية المنشور بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٥ بتحديد مسافة البحر الساحلي للدولة.

ـــــ قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.

ـــــ القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

ـــــ القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠ بتعديل قانون الطيران المدني.

ـــــــ القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

ـــــــ اتفاقيات دولية:

ـــــــ اتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار، لعام ١٩٨٢.

ـــــــ مؤتمرات:

ـــــــ **د/ حسن إبراهيم خليل**، النقض الاقتصادي غير الجنائي في ضوء المادتين ١١، ١٢ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، المؤتمر العلمي الثاني، كلية الحقوق جامعة طنطا، إبريل ٢٠١٥.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- Solus et Perrot: Droit Judiciaire Prive. T. I. Paris, 1961.

- Maurlace, Simmannet La Comution Sur La haute mer, Paris. G, J. 1960.

- Faustin Helie <<Traite de I instruction criminelle>>.